جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات في مقياس المسؤولية الجنائية عن الأخطاء المهنية

محاضرات موجهة لطلبة الماستر-السداسي الأول –
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد : الدكتورة

لوني فريدة

السنة الجامعية 2021/2020

مقدمة

بالرجوع إلى الأمر 03/06[1] المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية وباستقراء نص المادّة 160 وبتحليل محتواها يتبيّن بأنّ المشرّع الجزائري قد اعتبر بأنّ كل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطا أو مخالفة من طرف الموظّف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه يعد خطأ مهنيا يعرّض مرتكبه لعقوبة تأديبية.

بتحليل مضمون المادّة محّل الدراسة والمشار إليها أعلاه يتبيّن بأنّ المشرّع الجزائري قد عدّد جملة من التصرفات غير المرغوب فيها، والتي إن صدرت من طرف الموظّف العمومي اعتبر القائم بها مرتكبا لخطأ مهني يعرّضه لعقوبة تأديبية.

يقصد بالخطأ المهني طبقا لنص المادّة 160 من القانوني الأساسي للوظيفة العمومية يشكل "كل تخلّ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية.

باستقراء النص أعلاه وبتحليل مضمونه يتضّح بأنّ المشرّع الجزائري قد ذكر الإطار العام لمضمون الخطأ المهني على سبيل المثال لا الحصر، لأنّ الأنشطة الوظيفية تتطوّر بتطوّر احتياجات الأفراد التي تختلف باختلاف الزمان والمكان ما يعني أنّ الواجبات الوظيفية تتطوّر بالتبعية ومن ثمّ الإخلال بها فالنص احتوى مفهوما واسعا وتتعلق تلك التصرفات بـ:

1- التخلي عن الواجبات المهنية، التي خصّص لها الفصل الثاني من هذا القانون ونظّمتها المواد من 40 إلى 54 منه.

---

(1) أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 03، الصادر في 20 جمادى الثانية 1427، الموافق لـ 16 يوليو سنة 2016.

2- المساس بالانضباط.

3- كل خطأ.

4- كل مخالفة.

واشترط المشرّع لكي تعتبر تلك التصرفات أخطاء مهنية تنسب للموظّف العمومي المعني أن يقوم بها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، وبمفهوم المخالفة إذا ارتكب إحدى تلك الأفعال بصفته إنسان عادي أيّ ليس بصفته موظّفا فلا يسأل عنها إداريا، وان كان البعض منها قد يسأل عنها أخلاقيا.

من خلال ما سبق ذكره وباستقراء نص المادّة 160 من الأمر 03/06 ماذا تلاحظ، **هل عرّف المشرّع الجزائري الخطأ المهني تعريفا جامعا مانعا يمكن التعويل عليه لحصر الأخطاء المهنية التي يمكن أن يرتكبها الموظّف؟**

إن معيار خطأ أصحاب المهن الحرة مثل الطبيب والمهندس المعماري والموثق والمحضر القضائي والمحامي هو معيار موضوعي، يقيس الفعل على أساس سلوك معين يختلف من حالة إلى أخرى وهو سلوك الشخص العادي، أي أن القاضي يقيس سلوكه بسلوك الرجل العادي صاحب المهنة.

إن الخطأ في التعريف القانوني هو ذلك الفعل القابل للتعويض، والصادر عن شخص معين كالطبيب والمهندس والموثق والمحضر القضائي والمحامي والمتعلق بأعمالهم ومهنهم، ويتحدد هذا الخطأ بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهن، وقد يرجع هذا الخطأ إلى تطبيق هذه القواعد تطبيقا غير صحيح أو سوء التقدير في ما تخوله من مجال تقديري[1].

---

(1) عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية والعقدية، الكتاب الأول، الجزء الأول، مطبعة الهيئة العامة للكتاب، 1977، ص50 وما يليها.

لقد أنقذ الطب الحديث البشر من الأمراض والأوبئة التي حصدت أرواح الملايين في الماضي، لكن العمل الطبي لا يخلو من الأخطاء التي يتسبب فيها الطبيب، هذه الأخطاء لم يكن ليحاسب عليها في الماضي، غير أن ازدياد وعي الناس بأن بعضها ليس قدر محتوم بل هي نتيجة عدم تبصر أو إهمال أو رعونة، وكان بإمكانه تفاديها لو أنه احتاط وأولى عناية الرجل العادي من حيث التكوين والانتباه.

كما أن مهمة المهندس المعماري في هندسة المباني وبنائها وتشييدها تعتبر من قبيل الأعمال المعقدة التي تحتاج إلى مؤهلات علمية وخبرات فنية، لذا فإن ما يشوبها من خلل أو عيب يهدد بالضرورة حياة الإنسان وسلامته واستقراره، فقد أصبح انهيار المباني خلال عملية تشييدها أو بعد اكتمال هذا التشييد بوقت ليس بالطويل ظاهرة تستوجب الوقوف عندها قبل وقوعها.

وكثيرا ما يأتي ذلك نتيجة للقصور والإهمال في صناعة مواد البناء، والرغبة في تحقيق أكبر كسب ممكن من جانب القائمين عليها دون اعتبار لأرواح الناس وسلامتهم والحفاظ على ممتلكاتهم.[1]

إن الموثق شخص مؤهل بمقتضى القانون لتحرير مختلف العقود، حيث يقوم بإفراغ إرادة الأطراف في إطار قانوني وقالب رسمي بما هو معمول به قانوناِ، وهو ما يسمى بالعقد التوثيقي فيؤدي مهامه في إطار التفويض الممنوح له من قبل السلطة العامة التي عهدتِ له هذه المهنة بجزء من صلاحياتها.

---

[1] ولعل ما وقع في ولاية بومرداس شرق العاصمة بتاريخ 23 ماي 2003 إثر زلزال غير متوقع بلغت شدته 6,7 على سلم ريشتر، حيث انهارت بنايات لم يمض على تسلمها عشر سنوات ، وكشفت التحقيقات على عدم احترام التقنيات التي تضمن صلابة البناء .

فهو يقوم بدور مهم في مختلف المعاملات وأيضا في تحسين الأداء وتقديم خدماته لأفراد المجتمع، غير أنه غير محصن أو بعيد عن المسؤولية القانونية فهو معرض للمساءلة الجزائية والمدنية بالإضافة إلى التأديبية.

وبغض النظر عن الخطأ الجزائي المرتكب عمديا كان أو غير عمدي، مادي أو غير مادي، سواء إذا أفشى سرا متعلقا بالمهنة وبأسرارها، فتثبت مسؤوليته الجزائية ويعاقب إذا قام بالتزوير في العقود، كما يعاقب على خيانته للأمانة وأخذه لمزايا غير مستحقة أو لأموال الأطراف المتعاقدة أو أموالِ الدولة أو في حالة استعماله للمحررات المزورة.

كما تتناول دراستنا مسؤولية المحضر القضائي وهو بصدد أداء مهامه، إذ يواجه مسؤولية قانونية عن كل ضرر ينتج عن عملية التنفيذ أو عن المهام التي يضطلع بها بموجب المادة 12 من القانون رقم 06-03[1] المنظم لمهنة المحضر القضائي، وذلك حفاظا على حسن السير إجراءات عملية التنفيذ وحفاظا على حقوق المتعاملين معه دائنين كانوا أم مدينيين.

تتنوع المسؤولية القانونية للمحضر القضائي فتكون مدنية عندما يقوم بخطأ مدني أثناء أداء مهامه، يلزم بموجبه بتعويض المتضرر عن ضرر الذي ألحقه به، وتكون جزائية عندما يرتكب فعلا مصنفا في دائرة الأفعال التي جرمها المشرع في القانون الجزائي، وأخيرا تكون تأديبية عندما يصدر تصرف إرادي من هذا الأخير أثناء أداء مهامه أو خارجها يمس بشرف المهنة ومصداقيتها.

---

(1) قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق لـ 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2020.

إن مؤسسة القضاء اليوم لا تقتصر في تجسيدها على القاضي فقط، وإن كان له الدور البارز في تطبيق القانون والفصل في القضايا، بل تمتد لتشمل فاعلين آخرين لا يقل دورهم عن دور القاضي، هذا الأخير الذي أصبح لزاما عليه بسبب تعقد القضايا وتشعبها وكثرتها في الاستعانة عند أدائه لمهامه بالعديد من أصحاب الاختصاص الذين ينتمون إلى مهن مختلفة كما يستعين المتقاضون ببعض المهن ذات الصبغة القانونية أو الفنية لإثبات حقوقهم أو القيام بالإجراءات القانونية أمام المحاكم.

تبقى مهنة المحاماة هي الأقرب إلى مهنة القضاء على إقامة العدل بناء على ارتباط عملها اليومي والمباشر بالمحاكم بل إن القانون المنظم لمهنة المحاماة اعتبر المحامين جزءا من أسرة القضاء.

ومن منطلق الدور الاجتماعي والحقوقي الذي يقوم به المحامي في الدفاع عن حقوق ومصالح الأفراد والأشخاص المعنويين الخاصين والعامين، ورغم ما يوفر له قانون المهنة من حصانة فهي غير مطلقة وليست امتياز، فالمحامي بالإضافة إلى الأفعال التي قد يسأل عنها بصفته فردا في المجتمع، ملزم باحترام قوانينه ونظمه المدنية والجنائية، وقد يسأل المحامي عن الأفعال التي يرتكبها بسبب أو أثناء مزاولة مهامه و ترتب مسؤولية جنائية.

بناء على ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والمهندس المعماري والموثق والمحضر القضائي والمحامي؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية عن الخطأ المهني للطبيب والمهندس المعماري

المحور الأول: المسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للطبيب.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للطبيب.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للطبيب عن بعض الجرائم العمدية.

المحور الثاني: المسؤولية الجنائية عن الخطأ المهني للمهندس المعماري.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للمهندس المعماري.

المبحث الثاني: إثبات المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري عن الأخطاء المهنية والعقوبات الجزائية المترتبة على قيامها.

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن الخطأ المهني للموثق والمحضر القضائي والمحامي.

المحور الأول: المسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للموثق والمحضر القضائي.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للموثق.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للمحضر القضائي.

المحور الثاني: المسؤولية الجنائية عن الخطأ المهني للمحامي

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية عن الخطأ المهني للمحامي.

المبحث الثاني: أنواع المسؤوليات المترتبة في حق المحامي وأركانها.

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية عن الخطأ المهني للطبيب والمهندس المعماري

بما أن الطبيب يعتبر بمثابة طوق النجاة لكل مريض يلجأ إليه فيجب عليه أن يبذل العناية الكاملة مستخدما أقصى مهاراته الفنية ومعارفه لرعاية المريض مقابل أتعاب يتقاضاه من طف المريض ولا تسقط مسؤولية الطبيب إلا باختيار المريض لطبيب آخر وعلى الطبيب أن يرشد المريض إلى من يفوقه خبرة إذا لم يستطع أن يشخص المريض.

الجدير بالذكر أن الطب مهنة أخلاقية ونبيلة وهو من أسمى وأرقى الرسالات وأكثرها تطورا و الذي يفترض مباشرته من طرف طبيب يقض وواع ومتبصر وملم بالقواعد الطبية كما يكون من شخص جند نفسه من أجل القيام بعمل إنساني يتصل بإنقاذ حياة المريض و تحقيق سلامته الجسدية بقصد الشفاء وهذا ما أدى في وقتنا الراهن إلى تغيير النظرة إلى الحقوق و الواجبات بالنسبة للأفراد وبالتالي إلى وجوب تغيير معايير المسؤولية، وضوابطها ولهذا اتجه القضاء إلى تقرير هدفين :

أولا: هو حماية المرضى من الأخطاء التي قد تصدر من الأطباء وتكون لها آثارا وخيمة مع ضمان توفير العناية الطبية اللازمة من خلال تأكيد مسؤولية الأطباء.

ثانيا: هو توفير القدر اللازم من الحرية للأطباء في معالجة المرضى، إذ أن عمل الطبيب يجب أن يتم في مناخ تسوده الثقة والطمأنينة دون تحسيسه أنه مقيد عن طريق مساءلته قانونا[1].

كما تعتبر المباني والمنشات رمز الاستقرار في حياة الإنسان ونقطة الانطلاق في نشاطه اليومي، وأي خلل أو قصور في صناعة البناء يؤدي إلى العديد من الحوادث التي تمس بسلامة الأفراد، وتعرض أرواحهم وأموالهم للعديد من المخاطر والأضرار.

---

[1] صبرينة بن عمارة، المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية (ASJP)، العدد 04، ص ص 148 إلى 163.

لذلك فإن تشريعات تنظيم البناء والعمران بدأت تحتل أهمية خاصة في الأنظمة القانونية الحديثة، بوضعها لتشريعات تنظم عمليات البناء والرقابة على تنفيذها، وعلى مطابقتها للمواصفات وقواعد السلامة؛ ووضع قواعد مشددة للمسؤولية من شأنها حث القائمين بأعمال البناء على الدقة وحسن التنفيذ، وتضمن في نفس الوقت حصول المضرورين على التعويضات اللازمة لجبر الأضرار الناجمة عن تعيب المباني وتهدمها.

لذا فإن الأطباء والمهندسون المعماريون على اختلاف تخصصاتهم قد يرتكبون أخطاءً جزائية أثناء ممارستهم لعملهم، وسنخصص دراستنا في الفصل الأول للخطأ غير العمدي كالجرح والقتل بسبب الإهمال، الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين.

المحور الأول: المسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للطبيب

تتطلب ممارسة الأعمال الطبية والجراحية المساس بسلامة جسم الإنسان ولما كان المشرع يجرم هذا المساس بالجسم فإن الأعمال الطبية تتطابق مع ذلك، رغم هذا لا يعاقب الطبيب إذا اضطر وهو يزاول مهنته إلى التعرض لأجسام المرضى بالإيذاء، فلا يقبل من الجاني أن يدفع بأنه ارتكب الفعل تلبية لطلب المصاب[1]، ولكن السند في ذلك هو إباحة الأعمال الطبية التي يباشرها الطبيب على جسم المريض، فهي ليست من قبيل الاعتداء على جسم المريض كما اعتبرها الاجتهاد القضائي مبررة بحالة الضرورة، وتعتبر سببا من أسباب الإباحة وفق المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري.

إن المسؤولية من حيث الاختصاص القضائي تنقسم إلى المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية ونحن في دراستنا هذه سنركز على المسؤولية الجزائية للطبيب والتي تنقسم بدورها إلى نوعين هما المسؤولية الجنائية عن الأخطاء المهنية للطبيب والمسؤولية الجزائية عن

---

[1] رضا المريض ليس سببا لإباحة اعتداء الجاني (الطبيب) على جسم المريض كما سيأتي لاحقا في المتن.

الأفعال العمدية وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في مبحثين وهما: (المبحث الأول) سنتناول فيه المسؤولية الجنائية عن الأخطاء المهنية للطبيب، بينما في (المبحث الثاني) فإننا نتناول بعض الأفعال العمدية التي يتابع عليها الطبيب جزائيا.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن الأخطاء المهنية للطبيب

مهنة الطب محفوفة بالمخاطر والصعاب وهذا ما يستدعي اخذ الحيطة والحذر من قبل ممارسيها وعلى رأسهم الطبيب الذي يعد العضو البارز في العمل الطبي خاصة الجراحي منه، وبرغم من ذلك فانه يقع في أخطاء موجبة للمسؤولية يتابع على إثرها جزائيا لذا سنتطرق إلى تعريف هذه المسؤولية(المطلب الأول) ثم الطبيعة القانونية للأخطاء الطبية الموجبة للمسؤولية الجنائية وصورها(المطلب الثاني)، بعدها الأركان المكونة لها(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للأخطاء الطبية

من عادة المشرع أن يترك التعريفات للفقه لذا سنحاول معرفة ما تطرق إليه هذا الأخير في موضوع المسؤولية الجنائية لأخطاء الطبية من حيث المقصود (الفرع الأول) ثم تبيان معيار الخطأ الطبي وأنواعه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الجنائية لأخطاء الطبية.

سنتطرق فيه إلى المقصود بالخطأ الطبي(أولا) ثم معيار هذا الخطأ(ثانيا)

أولا: المقصود بالخطأ الطبي ومعياره

يفرض القانون التزامات على الشخص حتى لا يضر بغيره، ومن هذه الالتزامات أن يحتاط في تصرفاته ولو بحسن نية من المساس بجسم الإنسان أو روحه فلا يجوز له أن يتصرف كما شاء برعونة أو إهمال ثم يدفع عند وقوع الضرر بأنه لم يقصد ذلك وأكثر المجالات التي تقع فيه هذه الأخطاء هي مجال الطب ومخالفات المرور.

قد يقع الخطأ الطبي في التشخيص أو في وصف العلاج أو تنفيذه، حيث نصت المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 92-276[1] المتضمن مدونة أخلاقية الطب على أن"الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به"، كما تنص المادة (17) من نفس المرسوم على أنه "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يمتنع عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الإخلال بالتزام قانوني ببذل عناية اليقظة والتبصر والحذر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن ذلك ونتج عنه ضرر وجب مساءلته جزائيا.

ثانيا: معيار الخطأ الطبي .

إن الخطأ الطبي هو مخالفة أو خروج الطبيب في سلوكه، على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليه علميا ونظريا وقت تنفيذ للعمل الطبي، أو الإخلال بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته واجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض، أو هو تقصير في مسلك الطبيب، لا يقع من طبيب يقض وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول في نفس الظروف ونفس التأهيل[2].

إن الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب عد من حيث المبدأ التزام ببذل عناية، وإن هناك حالات معينة يقع التزام الطبيب فيها بتحقيق نتيجة ويتلخص مضمون ذلك التزام في بذل الجهود الصادقة واليقظة، التي تتفق والظروف القائمة الأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية.

---

[1] المادة 13 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

[2] إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج 1، باب السين، مصر، 1996، ص411.

إن الإخلال بذلك الالتزام السابق والملقى على عاتق الطبيب يثير مسؤوليته، فالخطأ الطبي هو تقصير في مسلك الطبيب ولكن ما معيار هذا التقصير؟

إن التزام الطبيب ليس التزام بتحقيق نتيجة في شفاء المريض ولكن هو التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل تجاه مريضه جهود صادقة يقظة تتفق مع الأصول المستقرة في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت الطبيب المسؤول كما يسأل عن خطئه العادي مهما كانت درجته[1].

فالمعيار في تقدير خطأ الطبيب وتعيين مدى واجباته يكون إما بمقارنته بمسلك الطبيب العادي إذ وجد في مثل ظروفه الظاهرة أو بمقارنته بمسلك طبيب أخصائي مثله إذا وجدة في مثل هذه الظروف، لأن الأخصائي محل ثقة، خاصة لها وزنها عند تقدير معيار الخطأ نظرا لتخصصه.

معيار الخطأ هو المعيار العام: أي المعيار الموضوعي الذي يقيس الفعل على أساس سلوك معين لا يختلف من حالة إلى أخرى، وهو سلوك الشخص المعتاد ويتضح مما سبق أن معيار الخطأ الذي يستقر عليه القضاء في تحديد مسؤولية الطبيب يرتكز على ثلاثة أسس هي : **الأساس الأول:** تقدير سلوك الطبيب على ضوء سلوك طبيب آخر من نفس المستوى.

- **الأساس الثاني:** الظروف الخارجية التي تحيط بالعمل الطبي" توفير الإمكانيات من عدمه، فالوحدة الريفية تختلف من العيادة المجهزة".
- **الأساس الثالث:** مدى اتفاق العمل الطبي مع المهنة والأصول العلمية المستقرة.

---

[1] صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص51.

الفرع الثاني: أنواع الخطأ الطبي واستثناءاته

يسأل الطبيب عن كل خطأ يرتكبه مهما كان نوعه، قد يرتكب من أي شخص عادي نتيجة الإهمال، أو عدم بذلك العناية اللازمة، كقيامه بعملية جراحية وهو في حالة سكر، أو كان يجري الجراحة في العضو السليم، بدل من العضو المصاب المرض أو أن يهمل في تخدير المريض قبل العملية إلى غيرها من الحالات الأخرى أو مما يوصف بالخطأ الطبي (الفني) الذي يكون نتيجة جهل الطبيب بالأمور الفنية والحقائق والمسلمات العلمية والتي لا يتصور صدورها من غير طبيب كأعمال التشخيص ومباشرة العلاج، كما أنه لا عبرة بجسامة الخطأ أو يسره، مادام واضحا وثابتا ويعكس جهل الطبيب بواجباته والمعطيات العلمية الثابتة(**أولا**) لكن لكل قاعدة استثناء والمسؤولية الجنائية للطبيب تدخل ضمن هذا النطاق(**ثانيا**).

أولا: أنواع الخطأ الطبي

أ- الامتناع عن العلاج

إن العلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة تعاقدية يتطلب فيها توافر رضا كل من الطبيب والمريض، وتبدأ هذه العلاقة بذهاب هذا الأخير إلى الطبيب في عيادته أو استدعائه لعلاجه، فإذا رفض الطبيب العلاج وكان بمقدوره مساعدة المريض وترتب عن ذلك ضرر فهل يسأل الطبيب جنائيا عن ذلك؟

كان قديما الفقه الفرنسي يرى أن الطبيب له الحرية في ممارسته لمهنته، وهذا راجع إلى طبيعة العلاقة بينه وبين المريض، ومنه فالطبيب لا يعد مخطئا إلا إذا أخل بواجب يفرضه عليه نص قانوني أو اتفاق و لكن بظهور الاتجاهات الحديثة، كان لها أثر فعال في تقييد الحرية المطلقة للطبيب فهناك واجب إنساني وأدبي تفرضه أصور المهنة على الطبيب اتجاه المرضى[1].

---

[1] أحمد صبحي عطار، الضوابط القانونية للمسؤولية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص115.

وفي نفس الوقت فهو ملزم بعلاج المريض، حيث يعاقب كل من امتنع عمدا من تقديم المساعدة لشخص في حالة خطرة كان بإمكانه تقديمها إليه دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير، فالطبيب الذي يدعى في حادث لعلاج الإصابات ويمتنع عن علاج أحد المرضى لأنه لا يرى فائدة من حياته فيتركه يموت يعد قاتلا عمدا إلا أن هذا الالتزام يتحدد بنطاق معين وظروف معينة.

كما تثور مسؤولية الطبيب في الحالات التي ينقطع فيها الطبيب عن معالجة مريض في وقت غير لائق، أو في حالة التأخر عليه بالحضور ولا يفلت من المسؤولية إلا إذا أقام الدليل عن وجود قوة قاهرة أو ظروف طارئة كاستحالة الزيارة أو التأخير بسبب عطل في المواصلات .

ب- الخطأ في التشخيص.

التشخيص مرحلة تسبق مراحل لعلاج وهي أدق وأهم من المراحل الأخرى. ففيها يحاول الطبيب معرفة ماهية المرض ودرجة خطورته[1] وتطوره وبناء على ذلك يقرر ما يجب القيام به ويتم ذلك بناء على إجراءات من شأنها إبعاد الخطأ كالتحاليل وتصوير الأشعة والاستعانة بالأطباء الآخرين ذوي الاختصاص.

فإذا ثبت أنه تسرع في وصف المرض وفحص المريض بصورة سطحية كان مسؤولا عما يحدث بعد ذلك من عواقب وخيمة ولا يعفي من المسؤولية إلا إذا كانت الأعراض متداخلة ومعقدة[2].

---

[1] عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ظل الفقه والقضاء، ط7، شركة الجلال للطباعة، مصر 2002، ص197.

[2] محمد حسين قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص78.

تقوم مسؤولية الطبيب مهما كان الخطأ في التشخيص يسيرا، كما تقوم عند الغلط في التشخيص إذا تم عن جهل جسيم بأولويات الطب أو عند إهمال في الفحص، كان يتم بطريقة سطحية و سريعة، كما يتطلب أن لا تلحق الأدوات الطبية ضررا بالمريض في حالة استعمالها حيث يمكن قيام المسؤولية إذا كان الخطأ يتعارض مع معيار العناية والحيطة والحذر.

كما يسأل الطبيب أيضا إذا كان خطؤه راجع إلى عدم استشارته لأخصائيين في الحالات التي يكون فيها التشخيص صعبا و دقيقا، وتجدر الإشارة إلى أن التشخيص الطبي يعتبر من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها إبداء الرأي فيها دون الاستعانة بخبير.

ج- الخطأ في العلاج

بعد الفحص تأتي مرحلة العلاج وكيفيته، فالطبيب في هذه المرحلة غير مجبر في تحقيق النتيجة لكنه ملزم ببذل عناية الطبيب اليقظ الذي يحرص على مصلحة المريض فيبعد عنه ما يضره قدر الإمكان وفقا للأصول العلمية الثابتة وما توصل إليه العلم فيختار ما يناسبه ما يراه مناسبا.

يعد تشخيص لمرض مرحلة أولية ليصف الطبيب الدواء ويحدد طريقة العلاج الملائمة له، ومن الطبيعي أن يلتزم الطبيب بنتيجة معينة وهي شفاء المريض ولكن كل ما عليه هو بذل العناية في اختيار الدواء والعلاج الملائمة لحالة المريض للتوصل لشفائه أو للتخفيف من آلامه.

فإذا وصف دواء غير مناسب للمريض أو أخطأ في تقدير الجرعة وترتبت عن ذلك أضرار كان مسؤولا عنها وله أن يوازن بين أخطار العلاج وأخطار المرض[1] ويمنع عليه

---

[1] محمد جابر الألفي، ضمان الطبيب، شبكة الالوكة، السعودية، 2004، ص20.

العلاج بقصد التجارب العلمية فلا تجوز له المغامرة في جسم المريض، كما أن رضا المريض غير مبرر في إجراءها باعتبار أن ذلك يمس بالنظام العام حيث منعت المادة(18)[1] من مدونة أخلاقيات الطب استعمال العلاج الجديد للمريض إلا بعد دراسة بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة كما نصت على ذلك المواد(193 مكرر-265 مكرر 2 ومكرر 3) من قانون الصحة.

فلا يسأل الطبيب عن ذلك لأن الأمر مرجعه مدى فعالية العلاج من جهة، ومدى قابلية جسم المريض وحالته لاستيعاب ذلك من جهة أخرى، ولكن يلتزم الطبيب بمراعاة الحد الأقصى من الحذر في وصفه للعلاج، فعليه مراعاة بنية المريض وسنه وقوة مقاومته للدواء الموصوف، ومن ثم يسأل الطبيب إذا لم يراعي ما سبق، أو في خطئه في تركيب الدواء بإعطاء المريض جرعة أزيد من اللازم.

والمحاكم تقيم مسؤولية الطبيب إذا ما استشف القاضي من وقائع القضية أن الطبيب قد باشر العلاج بإهمال ولا مبالاة ودون إتباع للأصول الطبية المتعارف عليها.

ح- الخطأ في التخدير

حتى يكون العلاج جراحيا لابد من استعمال التخدير كوسيلة للتقليل من آلام المريض وهي عملية لا تخلو من الخطورة مما يوجب معه عناية فائقة من حيث قدرة المريض على تحملها وقد أصبح هذا النوع من الطب تخصصا قائما بذاته وعلى الطبيب القائم به أن يراعي أصول الفن في ذلك تحت طائلة مساءلته جزائيا إن وقع تقصير من طرفه أثناء وبعد العملية.

ومن الملفات القضائية في هذا الموضوع أن طبيبا خدر مريضة ثم انصرف وتركها تحت رعاية شخص آخر ليس أهلا لذلك، وبعد عودته وجد أنبوب الأكسجين ملتويا فماتت

---

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 السابق الذكر.

بسبب هذا وتمت إدانته مع براءة الجراح[1] وفي نفس السياق أدين الطبيب المخدر لعدم إخضاع المريضة للتنفس الاصطناعي رغم شعورها بالاختناق بعد العملية ولم يحقنها بالدواء المساعد على إزالة التخدير مما أدى إلى وفاتها[2].

خ- الخطأ الجراحي

تعبر الجراحة على جانب كبير من الأهمية والخطورة وهي تتطلب حذر وحيطة تتجاوز غيرها لأنها غير مضمونة النتائج ويسأل الجراح عن نسيان أشياء في جسم المريض ويسأل عن التأخير في إجراء العملية وعدم المتابعة بعد ذلك وهو مسؤول عن المستخدمين معه والذين يعملون تحت إشرافه. وهو مقيد بالتزام عام حول اليقظة والانتباه والمساس بأعضاء أخرى غير تلك المبرمجة لجراحتها[3].

د- أخطاء التوليد وأمراض النساء

أخطاء التوليد كثيرة جدا والتي قد تبدأ من فترة الحمل، حيث يمكن أن تحدث عدة مضاعفات للمرأة الحامل ومنها الإجهاض الذي ينهي الحمل. على أن تقوم مسؤولية القابلة أو الممرضة في حالة عسر الولادة وعدم إحالة المريضة على طبيب مختص.

كما تقوم مسؤولية الطبيب ناقص الخبرة في حالة عدم استعانته بطبيب مختص الذي يجب أن يضع مصلحة الأم والجنين نصب عينيه، ولا يحاول الظهور بمظهر الطبيب الناجح المتعالي، كما لا يجب أن يجعل الكسب المادي هدفه ويتحلى بالإنسانية التي يقتضها العمل الطبي، ولكن في أي حال من الأحوال لا يمكن حصر الأخطاء الطبية وذلك راجع لسرعة التطور الذي يحدث في المجال الطبي.

---

(1) قرار المحكمة العليا 287810 الصادر بتاريخ 2004/04/06.

(2) قرار المحكمة العليا 296423 الصادر بتاريخ 2005/07/27.

(3) محمد سامي الشرا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 1993، ص75.

ثانيا- ما لا يشكل خطأ طبيا:

أ- الفشل الطبي

هو أن إجراء طبيا معينا لم يتحقق الهدف الذي كان مرجو منه إذا لم تتحسن حالة المريض بل زادت خطورة. فالفشل في حد ذاته لا يشكل خطأ لأن الطبيب ملزم ببذل عناية لا تحقيق نتيجة ما لم يكن هناك تقصير من طرفه أدى إلى هذا الفشل[1].

ب- حالة الخطر الطبي

يقصد به خطر محتمل وقوعه من وجهة النظر الطبية وهو حادث غير مرغوب فيه ومن شأنه أن ومعروف إحصائيا يشكل ضررا أي أن نسبة الخطر مبنية على إحصائيات مسبقة فكل عمل طبي جراحي فيه خطورة وعلى المريض أن يقبل أو لا يقبل ذلك الخطر ولو أن هذا لا يعفي الطبيب من أخذ الحيطة في تجنبه[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للطبيب وصورها.

القاعدة العام في أي تشريع انه لا جريمة ولا عقوبة **إلا** بنص، وعليه فان تجريم الخطأ المهني للطبيب يقوم على أساس قانوني(الفرع الأول)، مع مراعاة تعدد صورها (الفرع الثاني) ومسؤولية كل من الفريق الطبي والمستشفي(الفرع الثالث).

---

(1) علي فيلالي، الالتزامات- العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص222.

(2) بلعيد بوخرص، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع : عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2005، ص115.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجزائية المواد(288-289-442) من قانون العقوبات

أولا: القتل الخطأ

المادة 288[1]: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

ثانيا: العجز أكثر من ثلاثة أشهر

المادة 289: "إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلى عن العمل تجاوز ثلاثة أشهر(03)فيعاقب الجاني الحبس من شهرين(02)إلى سنتين(02)وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثا: العجز أقل من ثلاثة أشهر.

المادة 2/442 (معدلة):"يعاقب بالحبس من عشر(10) أيام على الأقل إلى شهرين(02) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج:

-كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلى عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة(03) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم".

من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن المشرع الجزائري جرم بعض الأفعال المضرة بالسلامة الجسدية للإنسان أو بروحه ولو لم تكن لدى الفاعل نية إحداث النتيجة لكن بسبب

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

عدم تبصره أو احتياطه وانتباه حدثه لم يكن متوقعا وأن هذه القاعدة وأن كانت عامة فإنها تطبق أيضا على أطباء في ممارستهم لمهنتهم.

الفرع الثاني: صور الخطأ الطبي طبقا للمادة 288 ق ع.

لكي تعتبر أفعال الأطباء مجرمة يجب أن يتوفر عنصر واحد على الأقل من العناصر التالية المذكورة في المادة (288)الرعونة، إهمال عدم الاحتياط.

أولا: الإهمال

هو موقف سلبي من الجاني الذي لم يقم بواجب كان يتعين عليه القيام به لمنع الخطر وكثيرا ما يتداخل هذا العنصر مع عدم الاحتياط مثال ذلك ترك ضمادة في جسم المريض أثناء الجراحة عدم متابعته بعد العملية والتأخر في إسعاف المريض وإبعاد الخطر عليه.

ومن قرارات المحكمة العليا في هذا الصدد أن طبيبا كان يعمل بعيادته بينما كان مكلف بالمناوبة في المستشفى وبعد إحضار مصاب في حادث مرور توفي نتيجة تأخر الطبيب في الوصول إلى المستشفى[1] من جهة أخرى فان الإهمال يكون من قبل المساعدين الطبيين مثال ذلك أن ممرضة لم تقم بربط الحبل السري لمولود مما نتج عنه نزيف أدى إلى وفاته[2].

يعرف الإهمال بأنه الامتناع عن القيام بالعناية المطلوبة من الشخص قانونا، فهي من الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا، بحيث لا يتخذ الإجراءات أو الاحتياطات التي يدعو إليها الحذر وتضم هذه الصورة الطبيب الذي يمتنع عن معالجة مريضه مما يؤدي إلى موته، لذلك فالإهمال يتطلب ثلاثة عناصر هي:

- وجوب واجب قانوني يلزم المدعي عليه باتخاذ العناية اتجاه المدعي.

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 293077 الصادر بتاريخ 2004/12/22.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 240757 الصادر بتاريخ 2006/06/26.

– الإخلال بهذا الواجب نتيجة لفشل المدعي عليه في اتخاذ العناية التي يتخذها الرجل العادي.

– ضرر يصيب المدعي نتيجة لهذا الإخلال.

أما عدم المراعاة وإتباع الأنظمة واللوائح فيقصد بها جميع القواعد والسلوك الآمرة الصادرة عن الدولة، ومن المقرر أنه إذا خالف الجاني القواعد التي تقرر اللوائح والتنظيمات الخاصة(قانون ممارسة الطب)، يكون قد ارتكب جريمة غير عمدية، يعاقب عليها بمقتضى نص عقابي، وقد أورد المشرع الجزائري صور الخطأ الطبي غير العمدي في قانون العقوبات.

ثانيا: الرعونة.

حالات الرعونة تقع عادة في الجراحة والتوليد وهي تعني قيام الطبيب أو القابلة بأفعال تتسم بالخشونة في التعامل مع جسم المريض أو المريضة الخاصة في عملية التوليد فهناك إعاقات تصيب المولود عن الرعونة.

يقصد بالرعونة سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بالأمور التي يتعين العلم بها، ومثالها الطبيب الذي يجري عملية في الفخذ الأيمن بدل الفخذ الأيسر المصاب، بينما لو رجع إلى الملف الخاص كان باستطاعته تجنب الوقوع في الخطأ، لذلك يصح عقابه عن جنحة الإصابة الخطأ[1].

أما الاحتياط فيقصد بها الحالة التي يقوم فيها الجاني على ارتكاب فعل خطير، وهو يتوقع نتائجه ولكنه مع ذلك لا يتخذ الإحتياطات الكافية التي تحول دون تحقيق هذه النتائج

---

[1] مازن مصباح صباح، نائل محمد يحي، المسؤولية الجنائية عن التطبيب (دراسة فقهية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مج 20، عدد20، غزة، فلسطين، 2012، ص 36 إلى ص 42.

ومثالها الجراح الذي يقوم بعملية في منطقة حساسة تؤدي أدنى حركة خاطئة فيها إلى موت المريض.

ومثال ذلك أن امرأة عرضت نفسها على طبيب قصد توليدها قبل التاريخ المحدد فتبين أن وضعية الجنين غير عادية وبتاريخ الولادة لم يأمر بتحويلها إلى المستشفى بل قام بنفسه بتوليدها وطلب من أمها مساعدته في جذب الولد من رجليه لكن رأسه انفصل عن جسده وبقي في الداخل وقبل وصولها إلى المستشفى توفيت وبناءا على هذه الوقائع أدانت المحكمة الطبيب على الوقائع التالية:

أ- عدم اتخاذ الحيطة لمنع الخطر في بادئ الأمر مع ما شاهده من حالة المتوفاة قبل عدة أيام.

ب- عندما باشر الولادة فعلا وجد الحالة صعبة ولم يطلب مساعدة طبيب آخر في الوقت المناسب قبل أن يحدث نزيف شديد ويغمى على الألم.

ج- أن جذب الجنين يستغرق مدة من الزمن واستعمال العنف في الجذب وكل دقيقة كانت تمر تشكل خطرا على الأم أو جنينها معا.

حاول الطبيب إلقاء اللوم على أم المتوفاة بأنها هي التي جذبت الجنين لكن ذلك لم يبرأه لأنه هو من طلب منها ذلك وكان عليه طلب المساعدة من أخصائي أو إرسال المريضة إلى المستشفى قبل استفحال وضعيتها[1].

ثالثا- عدم الاحتياط.

هو عدم الانتباه لخطر كان متوقعا ومعروفا ولكن الطبيب لم يعمل على تنبه إما جهلا أو نسيانا، فأحدث بذلك ضررا للمريض وحالات عدم الاحتياط عديدة لا يمكن حصرها ومنها

---

[1] شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، 2003، ص28.

على سبيل المثال ملف قضائي نص فيه على متابعة طبيب كان يتابع حالة امرأة حامل لم يقم بالاحتياط اللازم لصحة الجنين فأصيب بمرض نتج عنه فقدان بصره وولد كفيفا.

لكن قاضي التحقيق أصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى أيدته غرفة الاتهام في ذلك ولكن بعد الطعن بالنقض ضد قرار هذه الأخيرة تم نقضه لارتكازه على مبدأ أن الطبيب

لم يبذل هذه العناية[1] مثال آخر حقن مريضة بمادة الأنسولين دون تحليل سابق حول مدى قابلية المريض لذلك[2] ووضع مولودة بمحضنة درجات حرارتها مرتفعة جدا ونقل الدم دون التأكد من فصيلتها الأمر الذي لأدى إلى وفاة الضحايا وإدانة الأطباء والممرضين المتسببين في ذلك.

الفرع الثالث: مسؤولية الفريق الطبي والمستشفي ورضا المريض(شخصية المسؤولية)

أولا: مسؤولية الفريق الطبي.

قانون العقوبات لا يعرف المسؤولية الجماعية فالمسؤولية الجزائية خطأ شخصي لا يحاسب عليه إلى المعني به وقد كان الاجتهاد القضائي في البداية يحمل المسؤولية للجراح وحده لكنه تراجع وصار يبحث عنها بالنسبة **لكل عضو في المجموعة** خصوصا بعدما أصبح التخدير تخصصا قائما بذاته[3].

ويقع عبء الإثبات على المريض أو النيابة العامة وعلى الطبيب أن يثبت عكس ذلك ويبقي تقدير الخطأ **للقاضي مراعيا سلوك الطبيب** ومقارنته **بأمثاله من الأطباء في نفس المستوى** وفي نفس الظروف وقد يلجأ إلى خبرة محايدة توضح وجود أو عدم وجود الخطأ.

---

(1) قرار المحكمة العليا رقم 297062 الصادر بتاريخ 2003/06/24.

(2) قرار المحكمة العليا رقم 283373 الصادر بتاريخ 2004/12/22.

(3) بلعيد بوخرص، الخطأ الطبي، المرجع السابق، ص 123.

يختص الطبيب بالعمل الطبي الفني أما أعمال المعالجة والتمريض فهي منطوقة بالممرضين الذين يساعدونه لكنهم يعملون تحت إشرافهم فهم لا يقومون بأية مبادرة شخصية بل يتقيدون بتعليماته فإذا ما خالفه سقطت مسؤولية.

لكن تنفيذ تعليماته المبنية على خطأ يجعله مسؤولا عنها كما أن الطبيب الملازم (المقيم)لا يتمتع بحرية ممارسة العمل الطبي وإنما تحت إشراف الطبيب المسؤول الذي يعطيه التعليمات ومخالفتها تجعله مسؤولا وحده عن تصرفاته (222 و 222 ق.ص) [1].

ثانيا: مسؤولية المستشفى

المستشفى كشخص معنوي قابل للمساءلة الجزائرية وفقا للتشريع الجزائي ما لم يكن عموميا أي عندما يكون المستشفى خاص.

إن الطبيب يمارس عمله في معالجة المريض أو تدخله الجراحي وهو غير خاضع لأحد وبالتالي يتحمل مسؤولية أخطائه الجزائية وإن مارس مهنته كموظف لدى هيئة استشفائية إلا أنه ليس لها سلطة إصدار الأوامر والتعليمات أو التدخل الجراحي.

وهناك من يخالف هذا الرأي ويحمل المستشفى عن كامل الخطأ في العلاج والتشخيص، وعلى أي حال فإن هذا يتعلق بالمسؤولية المدنية (تعويضات)أما المسؤولية جنائية فلا تقوم تجاه المستشفى إلا إذا كان هناك إهمال من طرفه.

كما في حالة انتقال العدوى بسبب عدم فصل المرضى عن بعضهم حسب نوعية مرضهم أو انقطاع التيار الكهربائي وتوقف الأجهزة بقاعة الإنعاش دون أن يكون هناك بديل لذلك أي أن الخطأ ناتج عن سوء التسيير ذاته[2].

---

[1] قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 هـ الموافق لـ 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة.

[2] محمد سامي الشرا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 212.

ثالثا: رضا المريض.

يتعين على الطبيب عند القيام بإجراء يشكل خطورة على المريض أن يطلب موافقة على ذلك وإذا كان المريض أو الأشخاص المسئولين عليه وأن يقدم العلاج الضروري أو غير قادر على الإدلاء بموافقته فإذا رفض العلاج تعين عليه أن يقدم تصريحا كتابيا[1] في هذا الشأن.

ومثال ذلك لكم إدخال مريض إلى المستشفى مصابا بمغص حاد مصحوبا بأعراض الزائدة الدودية وعندما فتح الطبيب بطنه وجد كليته ملتهبة وتالفة وفي غير موضعها الطبيعي فقام باستئصالها حرصا عل حياة المريض ولم يكف المجال لأخذ موافقته لكنه اتهم طبيب يعد شفائه بسرقة كليته إذا ادعى المريض أنه لم يوافق على التدخل الجراحي وعلى الطبيب إثبات العكس.

وقد أشارت المادة 51 من مدونة الأخلاقيات الطبية أنه يجوز إخفاء مرض خطير عن المريض (حتى لا يؤثر ذلك على نفسيته) والأسباب مشروعة يقدرها الطبيب بكل صدق وإخلاص ويجب إخبار الأسرة بذلك.

المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجزائية لأخطاء الطبيب

بما أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافرت ركنها المادي والمعنوي حتى ننسب الفعل الجرم إلى الجاني، فالركن المادي(الفرع الأول) في الجريمة الطبية يتكون من الخطأ الطبي والضرر والرابطة السببية بينهما بالإضافة إلى الركن المعنوي(الفرع الثاني) الذي يتمثل في القصد الجنائي بجميع عناصره وصوره، فهل تقوم المسؤولية الطبية عن الأخطاء الطبية عند توفر أركانها .

---

[1] يحي عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، مجلة المحكم العليا (عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2011، ص47.

لاعتبار الخطأ الطبي فعل مجرم لابد من قيام الركن المادي والركن المعنوي معا.

الفرع الأول:الركن المادي.

لا يعاقب القانون على النوايا مهما كانت شريرة، مادامت محبوسة في نفس الجاني، ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس، ينتج أثره في العالم الخارجي، ذلك أن مجرد التمني الذي لا رافقه فعل مادي لا يصيب حقا من الحقوق المحمية.

وبالتالي فالركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، حيث يعاقب القانون على الأفعال المادية، التي تتطابق مع نص التجريم.

وبالتالي لن تكون هناك جريمة طبية، إلا إذا توافرت أركانها وأولها الركن المادي المكون من الخطأ(أولا) كسلوك مادي، الضرر(ثانيا) وهو نتيجة الخطأ الطبي، ورابطة السببية بين الخطأ والضرر(ثالثا).

أولا-الخطأ: ويتمثل في سلوك إيجابي أو سلبي (سلبي امتناع عن تأدية واجب قانوني مثل عدم إيقاف الطبيب لنزيف سبب وفاة المريض) ويتم إثبات خطأ الطبيب بإثبات إهماله وعدم يقظته أو جهله لأصول الطب.

السلوك المادي، وهو السلوك أو الفعل الصادر عن إنسان بما يتعارض مع القانون فالفعل هو جوهر الجريمة، ولهذا قيل:"لا جريمة دون فعل" [1]، ويشمل الفعل على الإيجاب والسلب فمن يأمر القانون بالامتناع عن فعل ويصدر عن الفاعل في شكل حركة عضوية إرادية فيعتبر فعل ايجابي، أما من يأمر بالقانون بالعمل ويمتنع عن أدائه، أو يكون مخالف لقاعدة قانونية آمرة، تفرض عليه العمل فيمتنع فهذا هو السلوك السلبي الذي يشترك مع الفعل في كونهما عمل إرادي أي أنه صادر عن وعي.

---

[1] يحي عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص ص 48-49.

إلا أن السلوك المادي في جريمة الخطأ الطبي، تأتي بتوافر عنصر الخطأ من الطبيب غير أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف دقيق للخطأ الذي يمكن للقاضي من خلاله الاعتماد عليه في بناء حكمه وبهذا يكون قد فسح المجال لفقهاء القانون لتقديم تصوراتهم الخاصة حول تعريف الخطأ[1].

ثانيا: الضرر: يشترط فيه أن يكون محققا ومباشرا وغير احتمالي، أخذ المشرع الجزائري في تعريف الضرر أو النتيجة كما هو معبر عنه في القواعد العامة بالمدلول المادي، والمتمثل في التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي.

نتيجة الضرب هي الإصابة ونتيجة القتل هي الوفاة وبالتالي فنتيجة الخطأ الطبي هو الضرر المتمثل في إصابة المريض أثناء عملية العلاج أو من جرائها، أي أن الضرر هو نقطة البداية للحديث عن المسؤولية الطبية، ويعد عنصرا لازما لإثارتها حتى إذا ثبت مجرد التقصير أو الإهمال من الطبيب المعالج، أو بعد وقوع صورة من صور الأخطاء، و من هنا تبدو أهميته من حيث أنه عنصر في الركن المادي الذي لا يكتمل إلا بتحققه.

فالضرر إذا هو الأثر المباشر الذي يصيب المريض في جسمه أو نفسه نتيجة السلوك المادي أو الخطأ وهو الركن الأساسي لقيام المسؤولية الجنائية للطب، بحيث إذا لم يتحقق هذا الأخير انتفت المسؤولية الجنائية، وإن كان من المتصور المسؤولية في المدنية المتمثلة في التعويض[2].

1-صور الضرر الطبي: إن الأضرار التي تصيب المريض أو ذويه والتي تنجم عن الخطأ الطبي، يمكن أن تكون مادية أو معنوية، فالمساس بسلامة جسم الإنسان أو إصابته يترتب

---

[1] يحي عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 50.

[2] المرجع السابق نفسه، ص52.

عليه خسارة مالية للشخص، ويتمثل في نفقات العلاج أو في إضعاف القدرة على الكسب أو انعدام هذه القدرة أصلا.

أ/ الضرر المادي: إن المسؤولية الجنائية للطبيب تقوم إذا تسبب لمريضه بضرر مادي والمتمثل في المساس بسلامة جسم الإنسان، مما يترتب عليه خسارة مادية سواء كانت بوفاته أو ترك عليه أثار واضحة كبتر أحد الأعضاء، عجز مؤقت أو دائم، فقد وظيفة من وظائف الجسم كالرؤية أو الجرح...الخ، وهذا نتيجة لجهله بالقواعد الطبية الثابتة أو لرعونته أو طيشه...الخ. ويشترط للتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون هناك الضرر محققا.

قد يتعدى الضرر إلى ذوي الشخص المضرور، لكن إذا تحقق الضرر فعلى الشخص الذي يدعيه نتيجة لوفاة أو عجز أن يثبت أن المجني عليه يعوله فعلا وقت تحقق النتيجة، وهذا ما أجمعت عليه محكمة النقض المصرية في مجموعة من أحكامها، حيث قررت أن مسؤولية الطبيب لا تقوم لالتزامه بتحقيق غاية هي شفاء المريض، وإنما التزامه ببذل العناية الصادقة لشفائه.

ب/ الضرر المعنوي: لا يعد الضرر الأدبي أو المعنوي خسارة مالية للمريض أو لذويه، لكنه يتجسد بمجرد المساس بسلامة جسمه أو إصابته أو عجزه نتيجة خطأ الطبيب، ويبدو كذلك في الآلام الجسمانية والنفسية، التي يمكن أن يتعرض لها، ويتمثل أيضا فيما قد ينشأ من تشوهات وعجز في وظائف الأعضاء[1].

يختلف الضرر المعنوي بطبيعة الحال من شخص إلى آخر، فالشاب ليس كالمسن، الفتاة ليست كالولد، فالأمر يقدر على الآثار التي تتركها إصابة المريض وعجزه ذلك

---

[1] جمال محمد بركة، المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب، رسالة دكتوراه، معهد البحوث العربية، مصر، 2011، ص113.

بالنظر لعمله أو مهنته أو الظروف الاجتماعية والجسمانية وغيرها، كما يدخل في عناصر الضرر المعنوي بطبيعة الحال تفويت الفرصة، وهو أمر محقق يجب التعويض عنه، حيث تكون عادة مسؤولية الطبيب على الضرر المعنوي مدنية، يكون الضرر المعنوي في حالة الوفاة، بالنسبة لأقارب المتوفي من خلال الألم النفسي الذي يصيبهم في عواطفهم وشعورهم من جرائها .

2-شروط الضرر الطبي: تتمثل فيما يلي:

أ/ تحقق الضرر ومساسه بمصلحة مالية مشروعة: قد يصيب الضرر المادي ذوي المريض المضرور، فإذا أصاب الضرر شخص ما بالنتيجة عن طريق ضرر أصاب شخص آخر، فلا بد أن يتوفر لهذا حق أو مصلحة مالية مشروعة، فالعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يرتكبه نتيجة لوفاة شخص آخر أو عجزه هي أن يثبت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته أو عجزه، وعلى نحو مستمر دائم.

وإن فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محققة الوقوع، ومثال هذا الشرط لا ينطبق بطبيعة الحال على من يلتزم المضرور بإعالته قانونيا كزوجته وأولاده ووالديه، فهؤلاء فرصة محققة لاحتجاج وإثبات ودليل[1].

ب/ أن يكون الضرر محقق الوقوع إذا كان مستقبلي: قد يطلب المضرور تعويضا عن الضرر المستقبلي من كان سيتحقق فعلا لذا يمكن للأب أن يقصر طلباته على تعويضه عما أنفقه في علاج ابنه بل يمكنه أن يضمنها بما ينتظره من نفقات أو مصاريف في المستقبل لإتمام علاجه من جراء خطأ طبي تسبب في تشويه جسم ابنه المريض، هذا فيما يخص الدعوى المدنية.

---

[1] جمال محمد بركة، المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب، المرجع السابق، ص114.

أما جنائيا فهي لا تسقط أبدا لأن المسؤولية الجنائية اقتصاص لحق المجتمع، وتشدد مسؤولية الطبيب، متى تحققت النتيجة، بمجرد تحقق الضرر الذي تسبب فيه الطبيب إثر إهماله وعدم مراعاته للقوانين، واللوائح المنظمة لمهنة الطب[1].

ج/ تفويت الفرصة في الحياة أو الشفاء: تبدو الفرصة بالنسبة للمريض من عدة وجوه سواء كانت أمامه من فرص للكسب أو النجاح في حياته العامة أو فيما يتعلق بمساعدته وتوازنه كزواج الفتاة إذا كان ما أصابها متمثل في تشويهات وإلى غير ذلك من اعتبارات .

وقد يظهر جليا أن المريض تماثل للشفاء لو لم يرتكب الخطأ الطبي، وأنه كانت له فرصة في الحياة، فكلاهما يعد ضررا مؤكدا لكن في مثل هذه الحالات يجب أن تتوفر الأدلة على أن حالة المريض كانت غير ميؤوس منها، وإنها في طريق التحسن أو كان في حالة مستقرة.

فالقاضي يعتمد في ذلك على القرائن، فإذا ثبتت أن المرض في سيره الطبيعي كان مؤديا به حتما بحياة المريض، سواء عملت له العملية أو لم تعمل فلا يسأل الطبيب عن موته، أما إذا كانت حالة المريض تبعث على الاطمئنان على شفائه فإنه أي خطأ من الطبيب المعالج يفوت فرصة للشفاء يعتبر مرتبطا برابطة سببية كافية لنشوء المسؤولية.

ويعد التعويض عن تفويت الفرصة مظهرا من مظاهر تشدده المتزايد في الحفاظ على صحة المرضى، لكن التعويض الذي يقضي به القضاء أمام ضياع فرصة الحياة أو الشفاء أو التحسن يكون جزائيا. وليس كاملا يساوي الأضرار الناجمة عن الخطأ سواء كانت وفاة أو عاهة أو ضرر آخر. المسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني

ثالثا–الرابطة السببية بين الخطأ والضرر:أي أن الضرر الذي لحق بالمريض نجم عن خطأ الطبيب ويستطيع الطبيب دفع المسؤولية الجنائية بنفي العلاقة السببية بإثبات خطأ المريض

---

[1] محمد إسماعيل رشدي، الجنايات في الشريعة الإسلامية، دار النصر، مصر، 1997، ص123.

كإهمال تعليمات الطبيب أو وقوع الخطأ من قبل الغير أو إثبات حصول الضرر بسبب أجنبي.

وللإشارة فإن خطا المضرور يساهم في تخفيف العقوبة والتعويضات المفروضة في حق الطبيب المهمل ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع التي تستعين بخبرة طبية وفي حالة عدم توافر العلاقة السببية ينجم عن ذلك عدم مسؤولية الطبيب[1].

لا يكفي مجرد وقوع الضرر للمريض وثبوت خطأ الطبيب، بل يجب كذلك أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، وهذا ما يعرف بركن السببية وهو الركن الثالث من أركان المسؤولية، وتحديد رابطة السببية في المجال الطبي يعد من الأمور الشاقة والعسيرة .

نظرا لتعقد الجسم الإنساني، وتغير حالته وخصائصه، وعدم وضوح الأسباب لمضاعفات الظاهرة فقد ترجع أسباب الضرر على عوامل بعيدة أو خفية مردها طبيعة أو تركيب جسم المريض واستعداده، مما يصعب منه تبينها. ومن الأمثلة على ذلك ما عرض أمام محكمة مصر 1935/02/04[2].

والقضاء يلقي التزاما على عاتق الطبيب بالتأكد من حالة المريض واستعداده الأولى قبل التدخل العلاجي أو الجراحي، ولا يعفى الطبيب من المسؤولية إلا إذا أثبت أن النتائج الضارة لتدخله لم تكن متوقعة وضعيفة الاحتمال طبقا للمجرى العادي للأمور، فمتى أثبت المضرور الخطأ والضرر فإنه تقوم قرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم بينهما لصالح المضرور والمسؤول نفي هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه

---

(1) بلعيد بوخرص، مرجع سابق، ص 76.

(2) يحي عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 53.

1-**انتفائها لقيام العامل الأجنبي:** تنتفي العلاقة السببية إذا كان هناك سبب أجنبي ترتب عليه حدوث الضرر، وهذا السبب قد يكن قوة قاهرة أو خطأ المريض أو الغير كما قد يكون مشتركا.

أ / **القوة القاهرة:** يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة، عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرر منه ويترتب عليه انتفاء رابط السببية بين الخطأ والضرر، فلا يكون هناك محل للمسؤولية الجنائية، ويرجع تقدير الواقعة المدعى بها، فيما كانت قوة قاهرة أو لا إلى محكمة الموضوع، ما دامت قد أقامت أسبابها سائغة ومن أمثلة ذلك وفاة المريض بالقلب على إثر رعد مفاجئ أو زلزال[1].

ب/ خطأ المريض وخطأ الغير: إن خطأ المريض هو الآخر ينفي رابطة السببية، إذا كان هو وحده السبب في إحداث الضرر، أما إذا كان قد ساهم مع خطأ الطبيب في وقوع الضرر، فإن ذلك يؤدي إلى انتقاص التعويض المحكوم به على الطبيب قدر نسبة خطأ المريض.

قضت محكمة النقض، بأن الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع المسؤولية وإنما يخففها، ولا يعفى المسؤول استثناء من هذا الأصل، إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسؤول[2].

وكمثال على ذلك انتحار المريض أو كذبه في سرد أغراض مرضه على الطبيب مما أدى إلى تشخيص خاطئ لحالته، وخطأ المريض وإن كان يمكن أن ينفي الرابطة السببية بين الخطأ الطبي والضرر الواقع، إلا أنه يمكن كذلك الربط بين الخطأ ونوعا آخر من

---

[1] رائد كامل خير، شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص13.

[2] المرجع السابق نفسه، ص ص 14-17.

الضرر ألا وهو فوات الفرصة في تحسين الحالة أو تفادي تفاقمها، وقد تنتهي علاقة السببية كذلك لعامل آخر وهو خطأ الغير، والغرض هنا هو أن الضرر.

وقد استقر القضاء على أن خطأ الغير يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة، بحيث أن فعل الغير لا يرفع المسؤولية عن الأعمال الشخصية، إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ في حد ذاته وأحدث وحده الضرر، وذلك كأن يكون سبب الضرر الخطأ الصادر من طبيب آخر أو الخطأ الصادر من أحد العاملين بالمستشفى في إعطاء الدواء أو في تنفيذ تعليمات الطبيب، كذلك الضرر الناتج عن انفجار آلة كهربائية يستعملها الطبيب دون إهمال أو خطأ منه[1].

ج / الخطأ المشترك: يمكن أن يقع الحادث بناءا على خطأين من شخصين مختلفين، ولا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ إحداهما ينفي المسؤولية عن الآخر، إذ يصح أن الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر، أما إذ تعددت الأخطاء المؤدية إلى وقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها، أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه.

يستوي في ذلك على أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله، وبالتالي تقوم مسؤولية الطبيب عن كل تقاعس و إهمال يخالف قواعد المهنة وتعاليمها، كما أن التعجيل بموت المريض مرادف لإحداث توافر علاقة السببية واستجابة المسؤولية.

هذا وينبغي الإشارة إلى أنه لا يكون هناك خطأ مشترك إذا كان ثمة خطأن متميزان كل مهما أحدث أثرا مستقلا عن الآخر، ويؤخذ بهذا الصدد بنظرية السبب المنتج وليس بنظرية تعامل الأسباب أي أنه لا يعتد بكافة الأسباب التي أحدثت الضرر بل بالسبب أو الأسباب المنتجة أي السبب المألوف الذي يحدث الضرر عادة وليس السبب العارض .

---

[1] رائد كامل خير، شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتطلب توافر الأهلية الجزائية والإرادة لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي من قبل الطبيب وهنا نميز بين القصد والخطأ وفي القصد تتجه الإرادة بارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة مع العلم بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة، أما في الخطأ فيكون عالما بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة لكنه لا يريد تحقيق النتيجة لأنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوث النتيجة[1].

الركن المعنوي هو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة ونفسية فاعليها، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة تقوم المسؤولية بالتبعية وإذا انتفت تستتبع انتفاء المسؤولية أو التخفيف من العقوبة.

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، بحيث يتصرف الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي يتطابق مع النص العقابي، بإرادة واعية مدركة لنتائج الفعل أو الامتناع عنه، وهذا ما يظهر جليا في بعض جرائم الأطباء، كما يمكن أن لا يرقى الفعل إلى وصف الجريمة بانتفاء هذه الصفة النفسية، ويأخذ بذلك الفعل وصف الخطأ.

أولا : مفهوم القصد الجنائي وعناصره

1/ مفهوم القصد الجنائي: القصد الجنائي هو انصراف الإرادة إلى ارتكاب السلوك المكون للجريمة، مع وعي بالملابسات المحيطة بالسلوك المكون لها، أو ما يعبر عنه بالعمد أي بإرادة الفعل أو الترك وهو أبسط نماذج العنصر المعنوي، فالطبيب إذا لا يختلف عن أي شخص آخر إذا قام بفعل أو امتنع عن إتيان فعل يوجب القانون القيام به.

---

[1] محمد جابر الالفي، ضمانة الطبيب، مرجع سابق، ص 20.

ويستوى في ذلك إرادة تحقيق نتيجة من عدمه، فيفترض في بعض جرائم الأطباء توافر القصد الجنائي ومن ذلك جرائم تزوير الشهادات الطبية، إفشاء السر المهني الإجهاض أو الامتناع عن تقديم مساعدة للمرضى.

يعتبر القصد من الحالات الذهنية التي لا يمكن معرفتها بسهولة، ولهذا اعتمد الفقه والقضاء على القرائن الخارجية بالمعيار المادي والظروف الخارجية المحيطة بكل من الطبيب والمريض قبل ارتكاب الجريمة، ومن ذلك الطريقة المتبعة في العلاج أو الآلة المستعملة.

إذا فالطبيب يتحمل المسؤولية متى ترتب عن عمله جرح أو إصابة على جسم المريض مع علمه بأنه فعل يجرمه القانون، ومتى توافر القصد فلا تؤثر فيه البواعث والدوافع التي حفزت الطبيب لارتكاب جرمه مهما كانت شريفة ومملوءة بالشفقة مثل القتل بدافع الشفقة لمريض ميؤوس منه ولو كان برضاه[1] .

2/ عناصر القصد الجنائي

يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما: العلم والإرادة

أ/ العلـم:هو حالة ذهنية أو قدرة من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، ولكي يتوافر العلم يجب أن تتصل بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة أو أن يكون الفاعل عالما بأركانها .

وبمعنى آخر فالعلم هو الذي يرسم للإرادة طريقها في تحقيق الواقعة الإجرامية وعناصرها لقيام القصد الجنائي أن يشمل علم الجاني ما يتطلبه القانون لبناء الجريمة، وعلى هذا الأساس فإن علم الطبيب مفترض في بعض الجرائم الطبية، لأنه يجب أن يكون ملما بالقواعد الأساسية للمهنة.

---

[1] محمد إسماعيل رشدي، الجنايات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص67.

2/ الإرادة: هي جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصره، ويقصد بها القوة النفسية التي تتحكم في السلوك الإنساني، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي، وبالتالي لا يمكن تصور قيامه بالنسبة للطبيب أو الجراح عن فعل الضرب أو الجرح المنصوص عليه في قانون العقوبات جرائم عمدية، لأن المشرع الجزائري شملها بأسباب الإباحة.

غير أن أسباب الإباحة لأفعال الطبيب لا تؤدي إلى انتفاء مسؤوليته بصفة كلية بحيث يتحمل المسؤولية الجزائية إذ زور أوراق رسمية، أو قام بإخفاء مرض أو عاهة أو إعطاء بيانات كاذبة عن سبب الوفاة، كما يعاقب الطبيب أو القابلة بالسجن، والحكم عليهم بالحرمان من المهنة في حالة القيام بعملية الإجهاض، أو يرشدون عن طرقه.

كما يعاقب كذلك الطبيب عن تعريض المريض لأخطاء لأساس لها. وهناك العديد من الجرائم العمدية سواء التي نص عليها قانون العقوبات، أو القوانين المنظمة لمهنة الطب[1].

ثانيا/ صور القصد الجنائي: يظهر القصد الجنائي في عدة صور منها القصد العام والخاص، القصد المباشر وغير المباشر.

1: القصد الجنائي العام والخاص

عند ارتكاب الجاني لواقعة إجرامية مع العلم بعناصرها، فهو يهدف بذلك إلى تحقيق غرض معين، بحيث تتم الجريمة ويتوافر لها القصد الجنائي العام، وقد يتطلب القانون لقيام بعض الجرائم قصد جنائي خاص[2].

---

[1] احمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء 1، الطبعة 2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص212.

[2] الأصل أن توفر القصد العام يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة، إلا أن هناك حالات لابد من البحث عن القصد الخاص، خاصة إذا ما نص القانون على ذلك صراحة.

أ / **القصد الجنائي العام:** ينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من الجريمة فلا يمتد له بعدها بغض النظر عن الغاية أو الباعث الذي يحركه أو يبتغيه، وعلى ذلك يعد تحقيق الغرض أو محاولة تحقيقه هو الأمر الضروري لقيام القصد العام بوصفه الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي، ولهذا نجد القصد العام مطلوب في كل الجرائم العمدية .

ب/ القصد الجنائي الخاص: القصد الجنائي الخاص هو أن يتوافر لدى الجاني إرادة إحداث وتحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي تحقق غرض الجاني، كما في القصد العام بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتبر بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

فتعرف الغاية على أنها الهدف الذي يبغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة ومثال ذلك: في جريمة الإجهاض الواقعة من طبيب، حيث يفترض لقيام هذه الجريمة الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، ويظهر ذلك من خلال انصراف إرادة الطبيب وعلمه بعناصر الجريمة، كما حددها القانون.

فيجب أن يكون الطبيب عالما بوجود الحمل، وكان قد قصد إحداث الإجهاض دون مبرر طبي، وفي هذه الحالة يكون القصد الجنائي عاما، أما إذا قصد الطبيب تحقيق منفعة مالية من وراءه، فهو قصد خاص، وقد نظر المشرع الجزائري لجرائم الإجهاض الواقعة من الطبيب، على أنها تفترض صورتي القصد حتى بمجرد التدليل على طرقه[1].

3: القصد المباشر وغير المباشر

أ/ القصد المباشر: يكون القصد مباشرا عندما تتوجه إرادة الفاعل لارتكاب الواقعة الإجرامية، التي أرادها بكل عناصرها، بحيث لا يراوده شك بضرورة حدوث النتيجة التي يرغب في

---

[1] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص ص 213-218.

تحقيقها، ويعني ذلك اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الواقعة الإجرامية تحقيق نتيجتها مبني على الاعتقاد اليقيني بأن نتيجة محددة يعنيها سوف تحدث ويكون القصد مباشرا باتجاه إرادة الجاني رأسا إلى العدوان على الحق الذي يحميه القانون، ويجعل الجاني غرضه وهدفه النتيجة التي يسعى إلى تحقيقها بفعله .

ب/ القصد غير المباشر: لا يكون الجاني في القصد غير المباشر أو الاحتمالي موقنا وقت ارتكاب الفعل من حدوث النتيجة، ولكن مع ذلك لا يستبعد حدوثها تماما بل يتوقع ذلك على أنه أمر يقع أو لا.

ففي جريمة الإجهاض، يتجه الطبيب إلى إحداث غرض محدد ومباشر هو تفريغ محتويات الرحم دون مبرر طبي، وفي نفس الوقت فقد يقصد الطبيب إنزال الجنين، فتموت الأم وهذا هو القصد الاحتمالي لأن وفاتها ورد لصعوبة العملية.

الفرع الثالث: عبء الإثبات

طبقا للقواعد العامة فإن المجني عليه (المريض)، هو الذي يقع عليه عبء إثبات عناصر المسؤولية الطبية، من خطأ وضرر وعلاقة السببية وإن كان إثبات الضرر يعد أمر لا يثير كثيرا من الصعوبات، إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق بإثبات الخطأ ورابطة السببية .

أولا: إثبات خطأ الطبيب

إن هذا الأمر يختلف ولا شك حسب طبيعة الالتزام الذي يلتزم به الطبيب، فالمبدأ العام هو أن الطبيب يلتزم ببذل عناية مما يترتب عنه على المريض إثبات عدم وفاء الطبيب بالتزامه بإقامة الدليل على إهمال الطبيب أو انحرافه عن الأصول المستقرة في المهنة أي أن عدم تطابق سلوك الطبيب مع سلوك طبيب آخر مماثل في نفس المستوى، وذلك مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخارجية المحيطة به[1].

---

[1] احمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص220.

أما عن الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة، فإنه يكفي لإقامة مسؤولية الطبيب إثبات الالتزام الذي يقع على عاتقه بالإضافة إلى حدوث الضرر، وهذه الحالات عديدة منها التزام الطبيب بضمان سلامة المريض من كل ضرر آخر غير الضرر الذي يمكن أن ينتج عن الطبيعة الاحتمالية للعلاج أو الجراحة.

مثل حالات الأمصال، تركيب الأجهزة الصناعية والأسنان وكذلك نقل الدم، فمجرد إثبات الضرر في مثل هذه الفروض يكفي لانعقاد مسؤولية الطبيب أو المستشفى على حسب الأحوال، ولا يستطيع الطبيب أن يدرأ هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي أو بإثبات الضرر الذي لحق المريض أو الغير، فهو بذلك ينفي رابطة السببية بين فعله والضرر الواقع للمريض.

ينبغي الإطلاع على بعض الحالات التي يتجه فيها القضاء إلى التشديد في مسؤولية الأطباء وذلك كالعمليات الجراحية التي لا تستلزمها ضرورة علاجية عند المريض كعمليات التجميل حيث قضت محكمة النقض بصدد عملية التجميل، بأنه إذا كان التزام الطبيب يبذل عناية إلا أنه يكفي على المريض إثبات واقعة ترجح إهمال الطبيب.

فالحكم يقيم قرينة قضائية لمصلحة المضرور على عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه ببذل عناية وكذلك بالنسبة للعمليات العادية التي نظرا لوقوعها على محل محدد تحديدا دقيقا، فإنها لا تحمل أي صعوبة بالنسبة للطبيب العادي، ولا تتضمن عنصر الاحتمال اللصيق بغيرها من الأعمال الطبية وذلك كعمليات الختان التي لم يعد يسودها الطابع التجريبي، فهي لا تتضمن أي احتمال لأنها محددة تحديدا دقيقا وأصبحت من العمليات التي بلغت فرص نجاحها حدا تتلاشى بجواره احتمالات فشلها[1].

---

[1] تتميز مهنة الطب عن باقي المهن بوجود خصوصية التعامل مع المريض وحفظ سره وكل ما يتعلق به من بيانات ذاتية أو ما يخص مرضه، سواء أكان مرضه عاديا أو من الأمراض الخطيرة، باستثناء بعض الحالات التي توجب على الطبيب الكشف عنها بشروط وفق ما ورد في القانون.

ثانيا/ إثبات رابطة السببية: إن القضاء يتجه بصفة عامة إلى إلقاء عبئ الإثبات على عاتق المريض، فعليه إثبات أن خطأ الطبيب هو الذي تسبب في إحداث الضرر فبمجرد نسيان قطعة من الشاش أو الضمادة في جوف المريض لا يكفي للقول بأنه السبب في كل الأضرار الناجمة للمريض، ما لم يثبت أن ذلك قد أدى إلى التهاب الجرح أو سوء حالته، إلا أن القضاء يقيم قرينة لصالح المضرور، إذا كان من شأن الخطأ أن يحدث عادة مثل هذا الضرر وعلى المسؤول نفى هذه القرينة.

فمتى أثبت المضرور الخطأ والضرر، وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة لا توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور وللمسؤول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد ينشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه وإن كان التزام الطبيب هو بذلك عناية خاصة والمريض أنكر على الطبيب بذل العناية الواجبة فعبئ إثبات ذلك يقع على المريض، فإن أثبت هذا الأخيرة واقعة ترجح إهمال الطبيب.

كإثباته أن الترقيع الذي أجراه جراح التجميل في موضع الجرح، والذي نتج عنه تشوه ظاهر بجسمه لم يكن يقتضيه السير العادي لعملية التجميل وفقا للأصول الطبية، فالمريض يكون قد أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه، فيتعين هنا على الطبيب لإبعاد المسؤولية عليه إثبات قيام حالة الضرورة التي اقتضت إجراء الترقيع والتي من شأنها أن تنفي عنه الإهمال. [1]

بتطبيق المبادئ العامة في نطاق المسؤولية يتضح لنا ما يلي:

– أن عبء إثبات خطأ الطبيب يقع على المريض، فلا يحق لقاضي الموضوع أن يقوم بإثبات ما يجب على المريض إثباته، بل يقوم بالتحقيق من حدوث الوقائع التي أثبتها المضرور.

---

[1] DAURY (morgane) fauveau, la responsabilité pénale du médecin, les principales infractions contre les personnes, les études hospitalières, France, 2003, p127.

– لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في استنباط القرائن القضائية التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته، فلا رقابة علي فيما يحصله من بينة(شهادة الشهود) ولا فيما يتناوله من قرائن، وله أن يأخذ بما يطمئن له تاركا ما عداه، ولو كان محتملا من أقام قضاءه على أسباب سائغة.

– وإن كان من السهل على القاضي أن يتبين بنفسه خطأ الطبيب فيما يتعلق بأعماله العادية، إلا أن ذلك يبدو عسيرا بالنسبة للأعمال الطبية التي تنتمي إلى الفن الطبي، لذلك فإن للقاضي أن يستعين في هذا الصدد بأهل الخبرة، فله أن يندب خبيرا أو أكثر لتحقيق الواقع في الدعوى، وإبداء الرأي في المسائل الفنية التي يصعب عليه استقصائها بنفسه.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للطبيب عن الجرائم العمدية

من بين عناصر ارتكاب الجريمة اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة عن قصد أو ما يعرف بالجرائم العمدية والمشرع لم يعرف هذا النوع من الجرائم وإنما عدد بعضا منها على سبيل المثال وعاقب عنها منها جريمة كشف السر المهني(المطلب الأول)، وتزوير التقارير أو الشهادات الطبية(المطلب الثاني)، وجريمة المساعدة على الانتحار أو الموت الرحيم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة كشف السر المهني

الأصل أن كشف السر المهني يعد جريمة تعاقب عليه مختلف الشرائع(الفرع الأول)، لكن استثنت هذه الأخيرة بعض الحالات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة جريمة كشف السر المهني

سندرسه في القانون الجزائري (أولا) ثم القانون الفرنسي(ثانيا)

أولا: عقوبة كشف السر المهني في التشريع الجزائري

كشف السر المهني يشكل جريمة إذ تنص المادة 235 من قانون الصحة على أن تطبق المادة 301[1] من قانون العقوبات على من لا يراعي السر المهني المنصوص عليه في لمادتين 206 و226 من هذا القانون فالمادة 206 تنص على أن يلتزم الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة بالسر المهني إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية.

وقد مددت المادة 226 هذا الالتزام إلى المساعدين الطبيين أما المادة 301 من قانون العقوبات فتنص على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر .

500إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها قانون إفشاءها ويرخص لهم بذلك.

وقد أعفتهم الفقرة الثانية من نفس المادة من العقوبة عند استدعائهم للشهادة أمام القضاء في قضايا الإجهاض التي كانوا على علم بها، ويصبح التبليغ عن المتاجرة بالأعضاء البشرية أو انتزاعها واجبا بل ويعاقب على عدم القيام به وفقا للمادة 303 مكرر25 من قانون العقوبات ولا يحتج في ذلك بالسر المهني.

---

[1] تقابلها المادة 310 من قانون العقوبات المصري والمادة 355 من قانون العقوبات الاردني، والمادة 437 من قانون العقوبات العراقي.

ثانيا: عقوبة كشف السر المهني فالقانون الفرنسي

لقد أثارت قضية إفشاء سر مرض الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران في الكتاب المنشور le grand secre [1] لمؤلفه كلود قوبلر وميشال قونود ضجة في الأوساط الصحفية، فقد تضمن هذا الكتاب معلومات سرية مفادها أنه بتاريخ 10-05-1981 تم انتخاب ميتران رئيسا للجمهورية الفرنسية وبتاريخ 16 نوفمبر من نفس السنة كشفت الفحوصات الطبية أنه مصاب بمرض السرطان وأن التقديرات تمنحه أملا في الحياة لا يتجاوز ثلاث سنوات.

وقد تجند مجموعة من الأطباء بهدف إنقاذه لكن الفرنسيين لا يعلمون شيئا عن هذا كونه سرا من أسرار الدولة، وأن الطبيب الشخصي كلود قوبلر هو الوحيد الذي يمكن أن يفسر بقاء الرئيس حيا سنين أخرى.

في نفس اليوم الذي بدأ فيه بيع الكتاب من طرف شركة النشر plon بتاريخ 17-01-1996 أقامت الزوجة وأبناؤها دعوى قضائية لمنع بيع الكتاب وفعلا تم القضاء بذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 ف.ف عن بيع كل نسخة وبعد الاستئناف تمت الموافقة على الأمر الإستعجالى.

بتاريخ 4 -4 -1996 أقيمت دعوى في الموضوع صدر فيها حكم مفاده أن معظم الأسرار المتكلم عنها تتعلق بالحياة الشخصية لفرانسوا ميتران ومن شأنها المساس بمشاعر الزوجة وأبنائها وقضى لهم بتعويضات مدنية.

بتاريخ 5-7-1996 تابعت النيابة العامة كلود قوبلر بكشف السر المهني وميشال قونود واوليفي أوريان بالمشاركة في ذلك فصدر حكم قضى على الأول بثلاثة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ وعلى الشريكين بغرامة جزائية 30.000و 60.000 ف.ف

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص62.

الفرع الثاني: حالات ضرورة إفشاء السر المهني:

سنتطرق إلى الكشف عن الأمراض المعدية(أولا) ثم استدعاء الطبيب للشهادة(ثانيا).

أولا: كشف سر الأمراض المعدية

هناك حالات يتعين فيها كشف السر المهني لمصلحة المجتمع كأن يكتشف الطبيب مرضا معديا لدى مريضه فإن المصلحة في كتم السر المهني أقل من المصلحة في منع انتشار المرض بصورة وبائية بين أفراد المجتمع وتجوز له أيضا الشهادة أمام القضاء في قضية إجهاض وصلت إلى علمه رغم أنه غير ملزم بالتبليغ عنها وفقا للمادة 301-2[1] من قانون العقوبات.

كما أجاز القضاء للطبيب تقديم إيضاحات دفاعا عن نفسه في قضية متابع فيها بارتكاب خطأ طبي ثم أن رضا المعني بالسر المهني يسقط حق المتابعة ويجب أن يكون ذلك الرضا صريحا.

هناك جرائم يفرض القانون التبليغ عنها من طرف كل من يعلم بوقوعها أو الشروع في ارتكابها كما تنص على ذلك المادة 181 من قانون العقوبات وهو التزام لم يستثنى أحدا كما تنص المادة 12 من مدونة الأخلاقيات الطبية على أنه لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان المدعو لفحص شخص سليب الحرية(محبوس) أن يساعد أو يغض الطرف عن ضرر يلحق بسلامة هذا الشخص أو عقله أو كرامته بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو كان ذلك لمجرد حضوره وإذا لاحظ أن هذا الشخص قد تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة يتعين عليه إخبار السلطة القضائية بذلك .

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص64.

إذا كان جائزا الكشف عن السر المهني في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر فما هو موقف الطبيب أمام المادة 181 من قانون العقوبات التي تتناقص أحكامها مع المادة 301 من نفس القانون فيما يخص الأطباء[1] ؟

ما يمكن قوله في هذا الصدد أنه إذا وصل إلى علمه وقوع جريمة خارج مهامه صار ملزما بالتبليغ كجميع المواطنين لكن إذا علم بها أثناء ممارسته لمهامه وجب عليه الامتناع ما دام ذلك كان بمناسبة الوظيفة.

ثانيا: استدعاء الطبيب للشهادة أمام القضاء

تنص المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة أما الأشخاص المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها القانون لهم. كما أن كل شخص أستدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسر المهني فإذا تم استدعاؤه ولم يحضر يعاقب بغرامة من 200 إلى 2000 د.ج.

يلاحظ أن المشرع استعمل عبارة مع مراعاة أحكام السر المهني وهذا يعني أن الطبيب لا يجوز له كشف ما في علمه حتى أمام القضاء إلا إذا وافق المعني بذلك صراحة لكنه ملزم بالحضور حتى لا يتعرض للعقوبة فإذا طلب منه الإدلاء بأقوال تمس بالتزامه امتنع عن ذلك تحت غطاء السر المهني.

المطلب الثاني: تزوير التقارير أو الشهادات الطبية

هناك حالتان في هذا المجال:

---

1 – شريف الصباح، جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها ص109 .

الفرع الأول: التزوير في المحررات من طرف الطبيب

منصوص عليها بالمادة 226 من قانون العقوبات وتعاقب الطبيب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم تكن الأفعال تشكل جريمة أشد عندما يقرر كذبا في الشهادات التي يحررها بوجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك أثناء تأدية الوظيفة وبغرض محاباة أحد الأشخاص[1].

الفرع الثاني: تزوير المحررات من قبل الخبراء المعتمدين

منصوص عليها بالمادة 238 من نفس القانون وتتعلق بالخبرات القضائية وهي أشد.

يوجد في قائمة الخبراء المعتمدين من طرف المحاكم أطباء تستعين بهم في قضائها وتستشيرهم في مسائل تتعلق باختصاصهم ويتعين عليهم تحرير تقارير عن ذلك وأن إبداء رأي كاذب فيها حول وقائع يعلم الخبير أنها غير مطابقة للحقيقة تعرضه لعقوبة شهادة الزور (32) وفقا للمادة المذكورة.

تختلف العقوبة عن ذلك حسب نوعية القضية المطروحة جزائية أم مدنية جنائية أم جنحية ففي الجنايات يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات فإذا قبض مبلغا مقابل الكذب يعاقب بالسجن لمدة من 10 إلى 20 سنة، فإذا كانت عقوبة المتهم تزيد على ذلك والمبنية على هذا التقرير كانت عقوبة الخبير مساوية لها، أما في المادة الجنحية فهي من سنتين إلى 5 سنوات، وإذا قبض مكافأة يجوز رفعها إلى 10 سنوات وهي نفس العقوبة المقررة في المواد المدنية.

---

[1] يحي عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب، على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص66.

المطب الثالث: جريمة المساعدة على الانتحار أو الموت الرحيم

تعاقب المادة 273 من قانون العقوبات كل من يساعد شخصا على الانتحار أو يسهله له بأية وسيلة من سنة إلى 5 سنوات حبسا فرضا المجني عليه لا يؤثر في الجرائم الماسة بالحياة والصحة وسلامة الجسم كالقتل والضرب والجرح العمد، لكن بعض التشريعات بدأت تتجه نحو الأخذ برضا المجني عليه كسبب من أسباب الإباحة على وجه الخصوص في حالة مساعدة مريض ميؤوس من شفائه حين يطلب إنهاء حياته.

وقد صادق البرلمان الهولندي في 28-11-2000 على قانون يبيح القتل إشفاقا ثم تلاه البرلمان البلجيكي في 16-2-2002 لكن المشرع الفرنسي رفض ذلك بموجب المادتين 37و38 من المرسوم 95-1000 المؤرخ في 6-9-1995 المتعلق بالأخلاقيات الطبية فذكر بأن الطبيب يمنع عليه القتل عمدا مهما كانت الظروف و يرفض أي طلب كان من المريض أو محيطه، أما في تشريعنا فلا يوجد ما يسمح بذلك فإذا وقع فإنه يشكل قتلا عمديا مع سبق الإصرار والترصد[1].

لقد أثار الموت الرحيم كما يسميه البعض جدلا سياسيا منهم من يؤيده ومنهم من يعارض، فالمؤيدون يرون أنه إذا كان المريض يعاني من مرض لا أمل في شفائه فيجوز إنهاء هذه الآلام بقتله بناء على طلبه، أما المعارضون له فيرون أن الحياة ليست ملكا لصاحبها، لأنه لم يمنحها لنفسه فهي ملك لخالقها وهبها في ميعاد وأجلها في ميعاد وفقا للشريعة الإسلامية وهي ملك للمجتمع وفقا لبعض الآراء الفلسفية الأخرى ومهما يكن من أمر فإن القتل يشكل جريمة.

---

[1] يحي عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب، على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص58.

المحور االثاني: المسؤولية الجنائية عن الخطأ المهني للمهندس المعماري

تعتبر المباني والمنشآت رمزا للاستقرار في حياة الإنسان ومحطة للانطلاق في مختلف نشاطاته ومشاغلة اليومية، وأي خلل في هذه المباني يؤدي إلى حوادث تمس سلامة الأفراد وتعرض أرواحهم وأموالهم للعديد من المخاطر والأضرار، لذلك فإن تشريعات تنظيم البناء والعمران بدأت تحتل أهمية خاصة في الأنظمة القانونية الخاصة بوضع تشريعات تنظم البناء والعمران والرقابة على عملية تنفيذها ومطابقتها للمعايير والمواصفات القانونية وقواعد السلامة ووضع قواعد السلامة ووضع قواعد مشددة لمعاقبة مخالفي هاته التنظيمات من شأنها حث القائمين بأعمال البناء على الدقة والسهر على حسن التنفيذ وتضمن في نفس الوقت الضرر الناتج والحصول على التعويضات بالنسبة للمضرورين في حالة هدم المباني.

حيث ذهبت بعض التشريعات إلى إلزام والإجبار على التأمين على المباني قبل الشروع في عملية البناء وإلا أعتبر ذلك جريمة، عملية البناء تتم بوجود مجموعة من الأطراف أطلق عليهم المشرع الجزائري تسمية "**المتدخلون في المهنة المعمارية**"، وهذا ما جاء في الفرع 2 من الباب الأول من المرسوم التشريعي 94-09[1] المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري: وهم: صاحب المشروع، صاحب المشروع المنتدب، صاحب العمل وتتحدد العلاقة بين هؤلاء الأطراف بموجب عقد.

فلكل طرف جزء من المسؤولية يتحملها في حالة تهدم البناء بسبب عيب في التصميم أو الإشراف أو التشييد وتقصر دراستنا على المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء خاصة إذا نتج عن هذا التهدم وفاة شخص أو أكثر إذا إما خالف الأصول الفنية

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 94-09 مؤرخ في 07 ذي الحجة 1414 هـ الموافق لـ 18 مايو 1994، الذي يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة التعمير المؤرخة في الجريدة الرسمية العدد 32، الصادر في 14 مايو 1994.

والقياسات المعمول بها في الرسومات والتصاميم ومن هنا نطرح الإشكال التالي: **ما مفهوم المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري عن أخطائه المهنية وكيف يتم إثباتها؟**

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للمهندس المعماري

للوصول إلى المفهوم العام للمسؤولية الجزائية التي يتحملها المهندس المعماري عن الأخطاء المهنية يجب التطرق إلى تعريف وصور المسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للمهندس المعماري(المطلب الأول) ومن ثم أركانها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف وصور المسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للمهندس المعماري

سنتطرق في هذا المطلب التعريف بالمسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للمهندس المعماري (الفرع الأول) ثم صورها (الفرع الثاني) وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للمهندس المعماري

حتى نستطيع أن نصل إلى تعريف جامع للمسؤولية الجزائية التي يتحملها المهندس المعماري عن أخطائه المهنية يجب معرفة ما هي المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ (أولا) ومن ثم تعريف المهندس المعماري(ثانيا).

أولا- المقصود بالمسؤولية الجزائية على أساس الخطأ: يمكن تعريف المسؤولية تقوم على أساس الخطأ بأنها «أهلية الشخص البالغ الواعي حيز المكره في أن يتحمل (تبعة) أخطائه غير العمدية والاستعداد لتحمل الجزاء الجنائي المترتب عنها».

ثانيا- التعريف بالمهندس المعماري: المهندس المعماري لم يعرفه المشرع الجزائري إلا أنه خلال بعض النصوص المنظمة لمهنته تناول جملة من المهام التي يختص بها وهذا على غرار القانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 بحيث يمكن تعريفه بأنه ذلك الشخص الفني الذي يمارس مهنته بصفة حرة أو أنه موظف لدى

إدارة عمومية أو خاصة فيقوم بوضع تصاميم مشاريع البناء ويراقب عملية إنجاز وهذا وفق للمادة 5 من القانون رقم 04-05 الصادرة سنة 2004 [1] والمتعلقة بالتهيئة والتعمير.

من خلال تعريف المسؤولية الجزائية القائمة على أساس الخطأ وتعريف المهندس المعماري يمكن تعريف المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري عن أخطائه المهنية بأنها: «أهلية المهندس المعماري الراشد الواعي غير المكره في أن يتحمل تبعة أخطائه غير العمدية بخصوص وضع تصاميم مشاريع البناء ومراقبة عملية إنجازها مع الاستعداد لتحمل الجزاء الجنائي المقرر لها».

الفرع الثاني: صور المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري

أولا- المسؤولية الجزائية: تقوم هذه المسؤولية إذا قام المهندس المعماري بأفعال تشكل جريمة عمدية أو غير عمدية ومن المقرر أن الخطأ الجنائي له عدة صور تتمثل في الإهمال، الرعونة، عدم الاحتياط، عدم احترام القوانين والقرارات واللوائح.

وهنا يجد المهندس المعماري نفسه معرضا للعقوبة الجنائية المقررة والمناسبة لجريمة المهندس المرتكبة وتتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد المهندس المعماري وتقديمه للمحاكمة وطلب توقيع عقوبة مقررة عليه ويتحمل المهندس المعماري كامل المسؤولية عن كل ما يتعلق بأعمال التصميم [2].

ثانيا- المسؤولية المدنية: وتتمثل في تعويض المهندس المضرور عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به بسبب خطأ المهندس المعماري والدعوى المدنية التي يرفعها

---

[1] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

[2] يقع على المهندس المعماري التزام بإعداد التصاميم وتعديلها للأصول الفنية والمواصفات القياسية المعمول بها، وفي حالة مخالفته لها ونتج عنها انهيار البناء وحدوث وفيات وإصابات توقع عليه عقوبة جنائية تتناسب مع درجة الجرم المرتكب حسب المادة 288 و289 أو المادة 442 من قانون العقوبات ودائما في وجود صورة من صور الخطأ، فإذا لم تتوفر هذه الصور نكون أمام جريمة عمدية.

المضرور أو ذويه، وهي وسيلة للحصول على التعويض إذا أنشأ عن الخطأ المعماري دعويين جنائية ومدنية فإن المضرور يكون من الخيار بين اللجوء إلى القضاء المدني أو الإدعاء المدني أمام المحكمة الجنائية التي تنظر في الوقائع.

ولقد نص المشرع الجزائري على مسؤولية المهندس المعماري بسبب عيب في التشييد فإنه يرجع على صاحب البناء بالتعويض عن هذا الضرر طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية وإذا دافع صاحب البناء التعريض فإنه له الحق أن يرجع به إلى المهندس المعماري طبقا للمسؤولية العقدية.

لأن المتدخلون في الهندسة المعمارية تربطهم علاقة عقدية، والمشرع الجزائري وضع أحكام خاصة فيما يتعلق أو فيما يخص الضمان، فقد شدد المشرع من مسؤولية المهندس والمقاول بسبب ما يرتبه تهدم المباني من أضرار جسيمة بشرية كانت أو مادية.

ثالثا- المسؤولية التأديبية الإدارية: يتعرض لها المهندس المعماري العامل في الإدارة العمومية أو القطاع الخاص مثل العزل من الوظيفة.

رابعا- المسؤولية التأديبية النقابية: والتي تتمثل في حق النقابة في التنظيم في حق المهندس عن الأخطاء التي تصدر عنه وتوقيع الجزاءات التي يتضمنها قانون النقابة وقد نص المشرع عن هذه العقوبات التأديبية في المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بشرط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس[1].

ومثال هذه العقوبات، الإنذار، التوبيخ، الشطب، التوثيق المؤقت لممارسة المهنة.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري عن الأخطار المهنية

سنتحدث عن الأركان الثلاثة المكونة لهذه الجريمة وهي الركن الشرعي(الفرع الأول) ثم الركن المادي(الفرع الثاني) يليه الركن المعنوي (الفرع الثالث)

---

[1] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي، مطبعة البدر، الجزائر، 2013.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعد الركن الشرعي هو أساس التجريم والعقاب فلا جريمة ولا جزاء بغير نص وخاصة في الجرائم غير العمدية حيث أن القاضي لا يمكنه أن يحمل المسؤولية الجنائية لشخص على أساس الخطأ ما لم يوجد نص خاص فمثلا: لا يمكن تصور متابعة المهندس المعماري على أساس شرعية قيام المسؤولية الجنائية عن الأخطاء المهنية إلا بوجود نص في الشريعة العامة الجزائية وهو قانون العقوبات وفي النصوص الخاصة المتعلقة بمهنة التهيئة والتعمير.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة وبالتالي يجب البحث عن العنصر المكونة له والمتمثلة أساسا في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

أولا: الخطأ: يمكن القول في هذا الإطار بأن أخطاء المهندس المعماري يمكن حصرها في مجالات وأنواع محددة وهي القائمة في حدود المهام المسندة إليه.

ثانيا: الضرر: وهو النتيجة المترتبة عن الخطأ الذي يرتكبه المهندس المعماري .

ثالثا: العلاقة السببية: هي ربط الضرر بالخطأ، حيث نقول بأن وفاة الشخص (ع) كان سبب تهدم البناء الذي أخطأ المهندس المعماري (س) في تصميمه[1].

- والعلاقة السببية دورها في إثبات الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

هو أهم ركن في المسؤولية الجنائية عن الأخطاء المهنية، حيث للقول بأن المهندس المعماري قد تحمل المسؤولية الجنائية عن أخطائه المهنية يجب أن يتخلف "القصد الجنائي"

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، طبعة 15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 73.

هذا الأخير الذي حدد له الفقه عنصرين أساسين ووضع له المشرع صورا على سبيل الحصر.

أولا: عناصر الجريمة غير العمدية

على عكس ما يرى العديد من القانونين بأن الجريمة غير العمدية لا تتوافر على عنصري العلم والإدارة التي يقوم عليها القصد الجنائي فالمسؤولية الجنائية للمهندس عن الأخطاء المهنية لقيامها يجب توافر "العلم بأركان الجريمة وفق النموذج التشريعي" و"الإرادة في القيام بالفعل لكن دون الغدارة والرغبة في تحقيق النتيجة".

ثانيا: صور الركن المعنوي للجرائم غير العمدية التي يرتكبها المهندس المعماري

يرى فقهاء القانون الجنائي بأن مجالات الخطأ الجنائي بصفة عامة والمجالات الخطأ الجنائي بصفة عامة إذا توافرت إحدى صور الخطأ الجنائي أي أن الصور هي الدافع لارتكاب الخطأ، فبسبب الصور ترتكب الأخطاء [1].

المبحث الثاني: إثبات المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري عن الأخطاء المهنية والعقوبات المترتبة على قيامها.

بعد التحدث عن المفهوم العام للمسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن أخطائه المهنية في المبحث الأول سنتطرق في هذا المبحث إلى طرق ووسائل إثبات هذه المسؤولية (المطلب الأول)، والعقوبات المقررة لها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إثبات المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري عن الأخطاء المهنية

لإثبات المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري عن الأخطاء المهنية لابد من إثبات وقوع الجريمة (الفرع الأول)، **ثم** إثبات إسناد الجريمة إلى المهندس المعماري (الفرع الثاني)

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الأول: إثبات وقوع الجريمة (الإسناد المادي)

أولا: إسناد النتيجة تهدم البناية الخطأ

بحيث يقوم الإسناد المادي على: ربط الضرر بالفعل المادي حيث نقول بأن "وفاة الشخص (ص) كان جراء سقوط البناية (ع) والملاحظة في هذه الحالة هو عدم إدخال الفاعل تماما، فالبحث يكون على سبب الوفاة، فكيف يمكن إثبات بأن تهدم البناء هو من سبب القتل أو الجرح.

أ- **في جريمة القتل الخطأ:** عادة ما يكون الإثبات سهلا في مثل هذه الجرائم لأن الشخص الذي يتوفى بسبب تهدم البناء في غالب الأحيان يوجد تحت الأنقاض هذا ما تبين ب.

1- محضر معاينة من الضبطية القضائية على حسب 18 من ق إ ج.

2-عن طريق الخبرة الطبية التي يقوم بها الطبيب الشرعي على حسب المواد من 143 إلى 156 والمادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: صعوبة إسناد النتيجة إلى تهدم البناء

خاصة في جرائم الجرح الخطأ عادة ما يصعب إثبات وقوعها، هذا الكون :تهدم البناء في حد ذاته دون أن يخلق قتلى أو مصابين لا يعد جريمة" أما في حال ما توفى الضحية في الحال لا إشكال في الإثبات، لكن إذا ما غادر المكان ثم توفي دون وجود شاهد عيان لا يمكن إثبات الجريمة.

الفرع الثاني: إسناد الجريمة إلى المهندس المعماري (الإسناد المعنوي)

بعد الربط ما بين النتيجة والفعل المادي نصل إلى الربط ما بين الركن المادي ككل وخطأ المهندس المعماري.

---

[1] الأمر رقم 06-03- مؤرخ في 2006/07/15 يتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العامة .

أولا: إسناد الركن المادي للجريمة إلى المهندس المعماري

بمعنى متى نستطيع القول بأن وفاة الضحية أو جرحه هو سبب خطأ المهندس المعماري الذي يقوم بإحدى صور الخطأ الجنائي، فنستطيع أن نثبت بأن النيابة قد سقطت نظرا لإسمنت مغشوشة لكن دون أن نسند الخطأ إلى المهندس المعماري" فبمجرد تهدم البناية وتحقيقها للنتيجة يكون الخطأ مفترضا في جانب المهندس المعماري الذي عليه أن يدفع بمسؤولية بالطرق المشروعة.

ويمكن أن تسند هذه المسؤولية إلى المهندس المعماري وفق رسائل الإثبات التالية:

1-**الخبرة:** حيث يلجأ القاضي إلى البحث في أسباب سقوط البناية فإن كانت طبيعية لا إشكال، لكن إذا كانت بفعل الإنسان فيوجه الاتهام إلى المهندس المعماري وهذا على أساس الإهمال مثلا[1].

2-**الشهادة:** قد يشهد أحد العمال مثلا بأن المهندس المعماري قد أهمل في الرقابة.

3-**الاعتراف:** الوارد فيم 213 ق الإجراءات الجزائية، فقد يعترفا لمهندي المعماري بأخطائه.

4-**القرائن:** مثلا تأخر المهندس المعماري في التأشير على المخططات هو قرينة على إهماله.

ثانيا: صعوبات إسناد الركن المادي للجريمة إلى المهندس المعماري : تكمن هذه الصعوبات في:

أ- **صعوبات واقعية:** المهندس المعماري قد يكون له علاقات ودية مع رب العمل والمقاول والعمال ما يجعلهم لا يشهدون ضده.

ب- **صعوبات قانونية:**

---

[1] بن فاتح عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2015، ص70.

1-لم يورد المشرع وسائل خاصة لإثبات هذه الجريمة، هذا ما يجعل الوسائل التقليدية تكون قاصرة.

2-قد يدفع المهندس المعماري بمسؤولية وهذا بإسنادها إلى المقاول، العمال، رب العمل.

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي المترتب على قيام مسؤولية المهندس المعماري عن الأخطاء المهنية

نتطرق في هذا المطلب إلى البحث في المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري بين النصوص الخاصة(الفرع الأول) والأحكام العامة[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النصوص العقابية في المرسوم التشريعي المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري

بالرجوع إلى هذا المرسوم نجده يخلو من أية عقوبة جزائية تفرض على المهندس عن مخالفة للأحكام التي يتضمنها هذه المرسوم، وهذا ما يستدعي التعجب والاستفهام وخاصة تلك الأفعال المخالفة لشروط ومواصفات البناء والمؤدية التي تهدم البناء كليا أو جزئيا، والتي نتج عنها وفيات.

ومع ذلك نجد الفقرة الأخيرة من المادة 47 من المرسوم التشريعي تنص على «يمكن أن يصدر أيضا الشطب النهائي في حالة العقوبة بسبب خيانة الأمانة التي يرتكبها المهندس المعماري في حق صاحب المشروع بسبب كل مخالفة تتعرض وممارسة المهنة» ومن خلال هذا النص يمكن القول أن المهندس المعماري قد يتعرض إلى عقوبة جزائية بسبب ارتكابه جريمة خيانة الأمانة في حق صاحب المشروع بسبب كل مخالفة تتعارض وممارسة المهنة.

عند قراءته عدة أسئلة، فإذا فرضنا مثلا أن المخالفات تتمثل في عدم التقيد بالشروط والمقاييس في وضع التصاميم، وأفضت هذه المخالفات إلى تهدم البناء وحدوث وفيات فهنا

---

[1] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 203.

لم ينفي مجال للتحدث عن خيانة الأمانة بل الأمر يتجاوز ذلك إلى نوع آخر من الجرائم والعقوبات.

ولذلك نرى أن هناك قصور في المادة بصفة خاصة وفي المرسوم التشريعي بصفة عامة[1].

الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 01 ديسمبر 1990

لقد نص المشرع في الفصل السابع من هذا القانون على العقوبات المقررة في حالة مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية في هذا المجال وذلك في المواد 76-77-78.

وبالرجوع إلى نص المادة 77 نجدها تنص على :«يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 دج و 3000000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي يسلم وفقا لأحكامها.»

يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر أو ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن تنفيذ الأشغال المذكورة نلاحظ أن م 77 هي النص الوحيد في هذا القانون الذي يجزم بعض الأفعال التي قد يقوم بها المهندس المعماري والتي قد يخضع فيها إلى عقوبة الغرامة وفي الحالة العود إلى الحبس لمدة تتراوح بين شهر إلى ستة أشهر [2].

---

[1] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص205.

[2] للأسف يعتري المادة 77 قصور فهي لم تتعرض إلى المخالفات التي قد يقوم بها المهندس المعماري التي قد تتسبب في تهدم البناء المؤدي إلى خسارة في الأرواح.

ومن خلال هذه النصوص الخاصة نلاحظ أن المشرع قد وقع على المهندس عقوبات تأديبية يفرضها المجلس الوطني لنقابة المهندسين كما انه وقع عقوبة الغرامة والحبس في حالة مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالتهيئة والتعمير، لكنّه للأسف لم يتعرض في هذه النصوص إلى العقوبة التي يجب توقيعها في حالة ما إذا انتج عن تلك المخالفات لشروط التهيئة والتعمير تهدم البناء المقضي إلى إصابة أشخاص بجروح أو وفاتهم.

وعليه ومع عدم وجود نصوص خاصة بمسؤولية المهندس عند تهدم البناء فالقول بالرجوع إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات المتعلقة بجريمة القتل والجرح الخطأ.

الفرع الثالث: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري

أولا: العقوبة المقررة في حال ارتكاب جنحة القتل الخطأ

يترتب على هذه الجريمة عقوبة أصلية وأخرى تكميلية:

أ- **العقوبات الأصلية:** حسب م 288 قانون العقوبات فإن العقوبة التي تفرض على المهندس المعماري في حال تحمله للمسؤولية الجنائية عن خطئه المهني المؤدي إلى وفاة الأشخاص آو أكثر هي:

الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات.

وغرامة مالية من 1000 إلى 20000 دج.

ب- **العقوبات التكميلية:** لم يورد المشرع الجزائري عقوبات تكميلية خاصة، سواء بالقتل بصفة عامة أو الجرائم المرتكبة من المهندس المعماري[1].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 153.

فالتالي يعود إلى النص العام ففي الجنح وعلى حسب م 9 من قانون العقوبات يمكن للقاضي أن يفرض عقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة السابقة الذكر.

ثانيا: العقوبة المقررة في حال ارتكاب جنحة الجرح الخطأ

في حال ما ترتب على هدم البناء جرح أو مرض أو عجز كلي أو جزئي لمدة تتجاوز 3 أشهر تكون العقوبة على النحو التالي:

أ- **العقوبات الأصلية:** حسب م 289 قانون العقوبات هي:

" الحبس من شهر إلى سنتين" وغرامة مالية من 500 إلى 15000 دج أو بإحداهما.

ب- **العقوبات التكميلية:** هي نفس العقوبات التكميلية الواردة في جنحة القتل الخطأ

ثالثا: العقوبات المقررة في حال ارتكاب مخالفة الجرح الخطأ

في مخالفة الجرح الخطأ عادة ما يتم الحديث عن العقوبات الأصلية فقط نظرا لبساطة هذه الجريمة وعلى حسب المادة 2/442 قانون العقوبات فإنه في حال ما إذا كان نتيجة الخطأ، جرح أو مرض أو عجز غير كلي لمدة لا تزيد عن 3 أشهر لدى الضحية تكون العقوبة على النحوي التالي:

"الحبس لمدة 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر أو بغرامة من 8000 إلى 16000 دج[1].

ظروف التشديد: حسب المادة 290 من قانون العقوبات فإن المشرع قد شدد من العقوبات لجنح القتل والجرح الخطأ الواردة في المواد 288 و 289 من قانون العقوبات وهذا في حال:

---

[1]**ملاحظة:** هذه المخالفة لا يتم تحريك الدعوى العمومية شانها إلا بتقديم شكوى من الطرف المضرور والصفح يضع حد الكل متابعة جنائية.

1- ارتكاب المهندس المعماري للجريمة غير العمدية وهو في حالة سكر قد يحدث ويكون المهندس المعماري في حالة سكر أثناء تأدية مهامه ويقع في خطأ بسبب عدم الانتباه مثلا فالمشرع يرى بأنه هذه الحالة هي إهمال على إهمال وبالتالي يستحق المهندس أن تضاعف له العقوبة حيث تصبح:

أ- في جنحة القتل الخطأ: من سنة إلى ستة أشهر حبس وغرامة من 2000 إلى 40000 دج"

ب- في جنحة الجرح الخطأ: من أربعة أشهر إلى أربعة سنوات حبس وغرامة من 1000 إلى 30000 دج.

2-محاولة المهندس المعماري التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية في حالة ما إذا قام المهندس المعماري بمحاولة التهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية المترتبة عن تهدم البناء مهما كانت الطريقة لذلك سواء بإخفاء الأثر وبالضغط على أشخاص، يكون جزاءه معرض للتضاعف على نفس شاكلة النقطة السابقة [1].

ختاما لما سبق ذكره يمكن القول بأن تجريم أفعال الأطباء يكون على أساس توفر عنصر واحد على الأقل من العناصر المذكورة في المادة 288 من ق ع ج وهي الرعونة الإهمال وعدم الاحتياط وعدم مراعاة الأنظمة، فالمشرع الجزائري بتجريمه بعض الأفعال المضرة حتى ولو لم تكن لدى الفاعل نية إحداث النتيجة كان القصد منه الحفاظ على السلامة الجسدية للإنسان و/أو روحه لأن العمل الطبي القصد منه تحقيق مصلحة مباشرة للمريض، والطبيب ملزم ببذل عناية كأصل عام وليس تحقيق نتيجة وعلى ذلك يعد الخطأ تقصيرا وإخلالا بواجب العناية.

---

[1] **ملاحظة:** ظروف التشديد سابقة الذكر لا تعمل على مخالفة الجرح غير العمد الوارد في م 2/442 قانون العقوبات

والجدير بالملاحظة أن النصوص العقابية الحالية لا تتناسب مع طبيعة خطأ الطبيب، خاصة بعد أن أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للطاقم الطبي من كل اعتداء عن طريق النص على عقوبات خاصة في ظل وباء كورونا.

أما المهندس المعماري الذي يضع التصاميم ويشرف على عملية البناء يكون مسؤولا جزئيا في ظل تهدم البناء وحدوث نتيجة القتل أو الجرح الخطأ.

بالإضافة إلى مسؤوليات أخرى يمكن أن يتحملها المهندس المعماري مثل المسؤولية المدنية على أساس الفعل الضار والمسؤولية التأديبية والإدارية في حال ما كان موظف أو عاملا ومسؤوليته تفرضها النقابة في حال ما كان يمارس مهنة حرة تنبغي الإشارة إلى أن نظام العقوبات عرف منذ أقدم العصور بعقوبات مميزة على مخالفة أصول البناء مما يعرض الناس للحظر.

والملاحظ أن انعدام قوانين وأنظمة خاصة تحتوي على عقوبات رادعة لمخالفة أصول البناء خاصة بعد كارثة بومرداس التي أفلت منها الكثير من المهندسين المعماريين المسؤوليين بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الكارثة[1].

لذلك نرجو من المشرع أن يتدارك هذه الثغرة ويسير على نهج المشرع المصري والذي ينص على عقوبات خاصة إذا أنتج عن مخالفة قواعد البناء التهدم الكلي أو الجزئي كما يشدد العقوبة إذا أنتج عن تهدم البناء خسائر بشرية، ويشدد العقوبة أكثر تمت الأفعال السابقة عن طريق الغش أو التزوير.

---

[1] بعد الضجة الإعلامية الحاصلة آنذاك، سارعت السلطات المحلية إلى إعداد القواعد التقنية والتنظيمية المختلفة والمتعلقة بقواعد البناء المضاد للزلازل ومراجعة وإثراء وتحيين كل صيغة من هذه القواعد.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجنائية عن الخطأ المهني للموثق والمحضر القضائي والمحامي

إن مهنة التوثيق من المهن التي توجب المسؤولية القانونية الناجمة عن الخطأ المهني فالموثق يتابعا جزائيا في حالة إخلاله بالتزاماته القانونية المفروضة عليه، وهذا شأنه شأن المحضر القضائي والمحامي فكل هؤلاء مسؤولون عن أخطائهم بدرجات متفاوتة حسب خطورة وجسامة الخطأ.

ونظرا لارتباط هذه المهن بمصالح الأفراد فقد نظم المشرع الجزائري هذه المهن وفق قوانين خاصة بها، تبين فيها آداب وأخلاقيات المهنة والأخطاء الموجبة للمسؤولية

لهذا ارتأينا بدورنا التطرق بشيئ من الإسهاب عن كل مفهوم هذه المهن من الجانب القانوني وما هي الأخطاء التي أوردها المشرع والتي أسس عليها مسؤولية هؤلاء الأشخاص(الموثق، المحضر القضائي، والمحامي)، وما هي العقوبات الجزائية التي نص عليها في حق وقوعهم في الخطأ المهني؟

المحور الأول: المسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للموثق والمحضر القضائي

باعتبار كل من الموثق والمحضر القضائي من الموظفين العموميين فإن المشرع قد ألحقهما بقانون الوظيف العمومي فيما يخص أخطائهم المهنية الموجبة للمسؤولية الجزائية التي وردت عقوباتها في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة التي تحكم هذه المهن، ومنه سنتطرق في (المبحث الأول) للمسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للموثق، أما (المبحث الثاني) فسنخصصه للمسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للمحضر القضائي باعتبار هاتين المهنتين من أكثر المهن استقطابا للقانونيين.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للموثق

لكل مهنة أخطارها وأخطاؤها ومهنة التوثيق لا تخرج عن هذا الإطار كونها مهنة تحتاج إلى الحيطة والحذر الشديد لما يترتب عنه من مسؤولية جزائية عن الأخطاء التي يرتكبها الموثق، لذا سنحاول سنتطرق لمفهوم مهنة التوثيق(المطلب الأول)، والأساس القانوني للمسؤولية الجنائي للخطأ المهني للموثق(المطلب الثاني)، وأركان هذه المسؤولية(المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم مهنة التوثيق

تعد مهنة التوثيق من المهن التي تستهوي طلبة القانون لمساسها بمختلف فروع القانون على غرار القانون المدني وقانون الأسرة والعقاري ...الخ، وبالمقابل فإنها تعد من أصعب المهن[1]، لما ينجر عنها في حالة مخالفة الموثق للالتزامات القانونية المفروضة عليه، لذا نتساءل من هو الموثق(الفرع الأول)، وما هي شروط إثارة المسؤولية الجزائية في حال وقوعه في الخطأ(الفرع الثاني).

---

(1) يتميز العمل التوثيقي بالحذر الشديد لأن أي خطأ يؤدي إلى تغيير صيغة العقد، وبالتالي تغير التزامات الأطراف وما ينجر عنها من نتائج عليهما، وعلى الموثق اتجاه السلطات المراقبة له.

الفرع الأول: التعريف بالموثق وبمهامه

تكاد جل التعاريف الفقهية القانونية تتفق حول تعريف الموثق (أولا) والمهام المنوطة به (ثانيا).

أولا/تعرف الموثق: هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصفة[1].

ومرفق التوثيق منظم بصفة أساسية بالقانون 02/06[2] المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق وبالنصوص التنظيمية التطبيقية له وبصفة ثانوية توجد بعض النصوص في تشريعات أخرى ذات العلاقة بالمرفق كما في قانون التسجيل والقانون المدني والقانون التجاري.

ثانيا/ مهام الموثق:

- يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية وكذا التي يرغب فيها الأشخاص إعطائها هذه الصفة.
- يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره.
- يسلم النسخ التنفيذية للعقود التي حررها والنسخ العادية.
- يتأكد من صحة العقود الموثقة.

---

(1) نعيمة حاجي، حسيبة زغلامي، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، الصادر في سبتمبر 2016، ص20.

(2) القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08.

- يلتزم بالسر المهني[1].

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للموثق وطبيعة التزاماته

لا يتابع الموثق جزائيا إلا إذا توفر شرطين أساسين(أولا)وهذا بسبب طبيعة التزاماته(ثانيا).

أولا: شروط المسؤولية الجزائية للموثق

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنه لا يمكن مساءلة الموثق إلا إذا توفر شرطين أساسين يجعلان من الموثق محلا للمساءلة الجزائية ويتمثلان في:

الإدراك والتبصر وحرية الاختيار: وهما شرطين أساسين في المساءلة الجنائية للموثق سواء كانت الجريمة مقصودة أو غير مقصودة، فيجب أن يكون الموثق مدركا لماهية فعله (عدم المشروعية) ومع ذلك أراده ولم يستعمل إرادته في تفاديه، كما أنه بدون إدراكه ووعيه لا يتصور حرية الاختيار، وعموما فإن الموثق بحكم مهنته لا يمكن أن لا يمتلك الإدراك والتميز وإلا لما أمكنه أصلا ممارسة مهنته، بالتالي اكتساب صفة الضابط العمومي التي تتطلب قدرا كبيرا من الوعي والإدراك، وهي من الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة المهنة.

ثانيا: طبيعة التزاماته القانونية

في النشاط التوثيقي بصفة عامة هناك العديد من الحالات التي يستطيع فيها الموثق مستعينا بمعطيات حديثة ومتطورة ومسايرته لحركة التشريع وخبراته، أن يقدم لزبائنه نتيجة توثيقية محددة لا ينطلق إليها الشك ويسمي التزامه في هذه الحالة **التزام بتحقيق نتيجة**، لأن

---

[1] محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي المسؤولية الجنائية، دار الكتاب الجديد، ط3، الجزائر، 2002، ص242.

العمل التوثيقي في معظم حالاته يغلب عليه عنصر **اليقين والحسم** على عنصر الاحتمال في تحقيق النتيجة.

الأمر الذي يعد خروج وابتعاد العمل التوثيقي كأصل عام عن **فكرة العناية** التي تدور حولها بعض أعمال التوثيق في مجالات ضيقة، ويترتب على ذلك التزام الموثق بتحقيق نتيجة محددة أثناء ترسيم العقد واتخاذ إجراءاته المطلوبة قانونا فهو يلتزم بصحة وملائمة الاتفاق مع النظام القانوني وعدم مخالفته.

كما يلتزم بالبحث والتحري في مدى توفر الشروط الموضوعية(الأهلية، المحل، السبب) وكذا الشروط الشكلية(الكتابة والشهر)[1]، كما يلتزم أيضا بحساب مصاريف العقد والرسوم المختلفة الواجبة قانونا لتحصيلها، وأخيرا فهو يلتزم بتحرير العقد وكتابته واتخاذ الإجراءات الواجبة قانونا في ذلك العقد من تسجيل وإشهار ثم تمكين الأطراف من النسخ ومستخرجات ذلك العقد، فعدم تنفيذ كل هذه الالتزامات أو بعضها يعني أن الموثق قد أخل بالتزاماته.

ويتحدد التزام الموثق **ببذل عناية** في النشاط التوثيقي في نطاق محدود وضيق ويظهر ذلك بصفة خاصة في بعض الأعمال المتعلقة بفحص الوثائق والمستندات والتأكد من سلامتها، مثل بطاقة الهوية الخاصة بأطراف المتعاقدة، سندات الملكية، المقررات والشهادات.

ولكن هناك عوامل واعتبارات لا تخضع دائما لسيطرة الموثق في تقرير سلامتها لأنه لا يتعهد ولا يقطع صحتها وسلامتها في الاستناد إليها في بناء العقد، بل كل ما يلتزم به الموثق هو بذل عناية الرجل العادي في مهنته للوقوف على صحة وسلامة تلك الوثائق.

---

[1] أحمد حطاطاش، المسؤولية المدنية والجزائية للموثق، مجلة الموثق، العدد 04، الجزائر 2001، ص30.

إن فحص تلك الوثائق ينطوى على نسبة كبيرة من الاحتمال والحدس والتخمين، ويترتب على ذلك عدم التزام الموثق بأية نتيجة إلا في الأحوال التي يثبت فيها تقصير في واجب بذل العناية الكافية واليقظة اللازمة في فحص تلك الوثائق.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق عن الخطأ المهني ودرجة خطئه

سنتطرق في هذا المطلب إلى الأساس القانوني لقيام المسؤولية الجزائية عن أخطائه المهنية(الفرع الأول) ودرجة هذه الأخطاء(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق عن الخطأ المهني

استنادا للمادة 119[1] مكرر من قانون العقوبات فإنه"يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها"

إذن تعتبر هذه الجريمة جريمة غير عمدية يشترط فيها الإهمال الواضح،كما تم تكيفها على أساس أنها جنحة.

الفرع الثاني: درجة خطأ الموثق

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تنص المادة 34 من قانون التوثيق 06-02 على أنه "يكون الموثق مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير". وبالتالي فإن الموثق يكون مسؤولا عن أخطائه الجسيمة أو العمدية وأيضا يكون مسؤولا عن أي خطأ أو إهمال بسيط يرتكبه نائبه في التوثيق[1].

فيكون مسؤولا عن أخطاءه الصادرة سواء كانت عمدية أو غير عمدية ويكون مسؤولا عن كل فعل الغير متى عهد إليه مهمة التوثيق أما درجة خطأ الموثق فتقاس بخطأ صادر عن موثق متوسط الحرص واليقظة والحرابة القانونية، ولم يحدد المشرع جسامة[2] معينة لخطأ الموثق طالما كان يشكل انحرافا في السلوك المألوف للموثق العادي بنفس الظروف الخارجية.

المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجنائية للموثق

المسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للموثق تتطلب توفر ثلاثة أركان أساسية:

الركن الشرعي(المادة 119 ق ع) (الفرع الأول)، الركن المادي(الفرع الثاني)، الركن المعنوي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعد مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي يقوم عليه القضاء حيث لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص كما جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات. ويظهر هذا المبدأ

---

(1) احمد مجوحة، أزمة الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص521.

(2) بلحو نسيم المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر 2015، ص80.

في المسؤولية الجزائية للموثق عن الخطأ المهني في وجود قانون أساسي وقوانين[1] أخرى تحكم هذه المهنة وفي حالة مخالفة الموثق لالتزامات القانونية الواقعة عليه يعاقب وفق التشريع الجزائي(ق ع) طبقا للمادة 119 ق ع .

الفرع الثاني:الركن المادي

ويتطلب توفر عناصر رئيسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر

أولا/ الخطأ الجزائي للموثق: القاعدة الأساسية هي قيام المسؤولية الجنائية على الخطأ، ففي الخطأ يأتي الشخص بالفعل دون أن يقصد إحداث الضرر الذي يقع بعدم اتخاذه الحيطة والحذر التي يتطلبها القانون أو يتوقعها، لكنه اعتقد أنه بإمكانه تفاديها بناءا على ما اتخذه من حيطة فتقع النتيجة لعدم تقديره لمستوي الحيطة اللازمة أو لعدم إحاطته بالواقع.

فخطأ الموثق المهني لا يخرج عن مدلول الخطأ المهني إذ أن مسؤولية الموثق عن الخطأ في الواقع أثناء مباشرته لوظيفة التوثيق أو بسببها تدخل في نطاق المسؤولية المهنية بوجه عام مثل مسؤولية الأطباء وغيره من المهنيين، وخطأ الموثق معناه عدم قيام الموثق بالالتزامات التي تفرضها عليه وظيفة التوثيق أو أنه تقصير لا يقع من يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالموثق.

والأصل أن التزام الموثق مما سبق وأن رأينا ممارسة أعمال مهنته مع التزامه بتحقيق نتيجة محددة واستثناءًا بذل عناية، وعلى ذلك يعد الخطأ تقصيرا وإخلالا بواجب العناية إذ

(1) تنص المادة 61 من قانون 06-02 على أنه « إذا ارتكب الموثق خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل حافظ الأختام توقيفه فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني، وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك».

أن الموثق يجب أن يكون أكثر يقظة من الشخص العادي لأداء واجباته التي تفرضها عليه مهنته[1].

***ثانيا/الضرر**: على عكس الجريمة العمدية فانه في الجريمة غير العمدية التي تقع نتيجة لخطأ الجاني في توجيه إرادته فانه يشترط تحقق الضرر في قيام المسؤولية الجنائية والضرر يكون ماديا يمس مصلحة مالية وقد يكون معنويا يلحق المضرور بأذى عاطفي في شعوره.

واعتبار خطأ الموثق في هذا المقام هو إهماله في القيام بواجب أو أكثر من واجباته القانونية والحرص والحيطة في ممارسة أعماله المهنية. والأضرار المادية التي تصيب الزبون تشمل المساس بمصلحة مالية للزبون، كما تشمل فوات الكسب(تفويت فرصة) والضرر قد يصيب كذلك ذوى المضرور الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض.أما الأضرار المعنوية فهي الآلام النفسية التي يمكن أن يتعرض لهل الزبون بسبب خطأ الموثق.

يشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع ليس احتمالي سواء يقع حاضرا أو مستقبلا، فالضرر المحقق هو المؤكد الوقوع أما الضرر المستقبلى هو حتمي الوقوع مستقبلا.

ثالثا/العلاقة السببية بين الخطأ الجزائي والضرر:

القاعدة المتفق عليها في القانون الجنائي أنه يجب إسناد المسؤولية للشخص عن الجريمة وأن تكون النتيجة الضارة التي يجرمها القانون ناشئة عن سلوكه فإذا لم يثبت أن الجريمة تنسب إلى نشاط الجاني فلا يسأل عنها، فمبدأ السببية هي أحد المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي الذي يتطلب وجود علاقة سببية بين النتيجة الضارة التي ينص عليها القانون وبين نشاط الجاني.

---

[1] محمد علي سويلم، المسؤولية الجزائية للموثق في ظل السياسة الجزائية، دراسة مقارنة، بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص61.

ولا يكفي لقيام مسؤولية الموثق الجزائية على أساس الخطأ أن يثبت وقوع الخطأ من الموثق ووقوع الضرر بل يجب إثبات أن ما لحق الزبون أو الغير(الخزينة العمومية مثلا)كان بسبب ذلك الخطأ، فإذا انعدمت العلاقة السببية بين خطأ الموثق والنتيجة الضارة تنتفي المسؤولية الجنائية للموثق[1].

وإذا ثار شك حول نسبة النتيجة الضارة إلى نشاط الجاني فإن الشك طبقا للقواعد العامة يفسر لصالح المتهم، أما إذا اشترك في الخطأ الذي ترتبت عليه النتيجة الضارة أكثر من موثق فإنهم يسألون عنها جميعا، وفي حالة تداخل عوامل أخرى إلى جانب نشاط الموثق فإنه يلجأ إلى نظريات (نظرية تعدد الأسباب نظرية السبب الملائم).

الفرع الثالث:الركن المعنوي

يشترط في الركن المعنوي عنصرين العلم والإرادة، فالعلم بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة يستلزم عدم اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة[2].

ملاحظة:

هناك بعض الجرائم العمدية التي يقوم بها الموثق بصفة عمدية ويعاقب عليها وفقا لقانون العقوبات بصفته ضابطا عموميا مثل جريمة التزوير في المحاضر العمومية والرسمية المواد من(214 إلى 218 ق ع) وأيضا المادة (220 ق ع) المتعلقة بالغش ونية الإضرار، كما يمكن أن يتابع على جريمة الإخلال بالسر المهني.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الخطأ المهني للمحضر القضائي

---

(1) نعيمة حاجي، حسيبة زغلامي، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 110.

(2) عناي رمضان، دراسة نقدية لنظام توقيف الموثقين عن ممارسة نشاطهم المهني، مقال منشور بمجلة الموثق دورية متخصصة، تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 04، سنة 2015، ص63.

كباقي المهن يقع المحضر القضائي أثناء تأدية مهامه في أخطاء تثار على أساسها مسؤوليته الجزائية، ولكن قبل ذلك لابد من معرفة من هو المحضر ومهامه وقيمة محاضره القانونية(المطب الأول) وحدود حريته في ممارسة مهامه(المطلب الثاني)، وبالتالي إثارة المسؤولية القانونية للموثق(المطلب الثالث)

المطلب الأول: التعريف بالمحضر القضائي وبمهامه وقيمة محاضره القانونية

إن تبليغ المحاضر الرسمية توكل بصفة خاصة إلى المحضر القضائي فمن هو المحضر القضائي(الفرع الأول)، وما مهامه(الفرع الثاني)، وما هي القيمة القانونية لمحاضره(الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالمحضر القضائي

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، تمارس مهنة المحضر القضائي، إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة. ويوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية، ويتمتع بالحماية القانونية، تؤسس المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين لدى المحاكم[1].

يعتبر المحضر القضائي طرف أساسي في عملية التنفيذ خوله القانون بتنفيذ السندات والتبليغ ولا يقوم بهذا الإجراء إلا بناء على طلب المنفذ له، وهو يباشر هذه الإجراءات بصفته ضابط عمومي يحمل ختم الدولة الجزائرية.

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام التأديبي للموظف العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص30.

تنظم مهنة المحضر القضائي من طرف المجلس الأعلى، الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية، وذلك بمقتضى القانون رقم 06-03[1] المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وتشمل أتعاب المحضر القضائي مجمل الأعمال المنجزة من قبله والمصاريف المترتبة عن ذلك، سواء في المجال المدني لو الجزائي والإجراءات المشتركة الأخرى التي يتم تحديدها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 09-78[2] المؤرخ في 11 فيفري 2009.

الفرع الثاني: مهام المحضر القضائي

يتولى المحضر القضائي المهام التالية:

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.
- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.
- زيادة على ذلك يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف.

الفرع الثالث:القيمة القانونية لمحاضر ومحررات المحضر القضائي

إن المحضر القضائي يعمل في إطار القانون، ومحاضره هي محاضر رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، ومهام المحضر القضائي هي مهام تتعلق بالمصلحة العمومية في إطار التطبيق الفعلي للقانون. للإشارة فإنه من خلال المواد 04 و33 من القانون 06-03،

---

[1] قانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في سنة 2006.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج ر عدد 11 لسنة 2009.

فإن المحررات الصادرة عن مكاتب المحضرين القضائيين هي سندات ذات حجية لا تقبل إلا عند الدفع بالتزوير[1]، ويعود ذلك للأسباب التالية:

- صفة الضابط العمومي التي يتمتع بها المحضر القضائي.
- أن المحضر القضائي مفوض بصريح نص المادة 04 المذكورة أعلاه من قبل السلطة العمومية.
- أن العقود والسندات يتم توقيعها ودمغها بخاتم الدولة الخاص به تحت طائلة البطلان وفقا للمادتين 14و33 من القانون أعلاه.

هذه الخصائص تكسب السندات الصادرة عن المحضر القضائي صفة رسمية تجعلها محصنة ضد كل ادعاء يطعن في صحته، بالإضافة إلى الإجراءات الجوهرية في التنفيذ التي تؤدي تحت طائلة البطلان نذكر منها:

- وجوب دمغ نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها المحضر القضائي بخاتم الدولة الخاص به.
- إلزامية تحرير العقود والسندات باللغة العربية وتوقيعها ودمغها بخاتم الدولة[2].

لكن المواطن يجهل تماما وظيفة المحضر القضائي، وقد روجت صورة سيئة عن هذا الضابط العمومي في المجتمع والذي ينظر إليه أنه ذلك الشخص الذي يقوم بتنفيذ الطرد والقيام بالحجز، وهو المبلغ عن الأخبار غير السارة في بعض الأحيان وفي إطار مهامه اليومية لدى قيامه بالتبليغات، أي التكاليف بالحضور حيث يتعرض للاستقبال السيئ من

---

[1] قرار المحكمة العليا ملف رقم 61380 المؤرخ في 1988/12/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد04، الجزائر 1993.

[2] هناك حالات متصلة بشخص المحضر القضائي تؤدي إلى بطلان الإجراءات منها حالات المنع والتنافي، والمنصوص عليها في المواد من 21 إلى 23 من القانون رقم 03-06

طرف المبلغ له، وفي بعض الأحيان يتعرض للسب وسوء المعاملة عندما يتوغل في مناطق نوعا ما خطيرة أو وعرة.

الأغرب من ذلك؛ وفي إطار القانون عندما يتوجه إلى بعض الإدارات العمومية لطلب معلومات تتعلق بالتنفيذ أو الإخطارات، لا يلقى أي تعاون من هذا الجهات الرسمية لتمكينه من مزاولة مهامه اليومية والشاقة، وذلك لحساسيات من بعض الأشخاص العاملين في هذه الإدارات.

كما أصبح المحضر القضائي يشكل صورة شك وتردد لدى أوساط بعض الأشخاص،ولاسيما عندما يطلب من هؤلاء الإمضاء على محاضر رسمية، أو تقديم وثيقة الهوية وهذا في إطار إجراءات قانونية محضة، وتبعا لكل ذلك أصبحت هذه الوظيفة عرضة للإهانات اليومية، والعصيان لتنفيذ إجراءات قانونية وعرقلة دائمة التي تحد من تنفيذ مهامه.

وبالتالي حتى يتسنى له القيام بمهامه في أحسن وجه لابد من توسيع إجراءات الاستعانة بالقوة العمومية بمرافقته للقيام ببعض الإجراءات الحساسة على غرار إجراءات الطرد، وهذا طبقا للمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن إجراءات الحماية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون 03/06 المتعلقة بمهنة المحضر القضائي ووفقا للمرسوم التنفيذي 08-242[1]، والتي تحيل إلى المادة 144 من قانون العقوبات أصبحت غير فعالة أمام قلة الشكاوى المرفوعة من طرف المحضر القضائي.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 2008/08/03، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة التوثيق وممارستها وتنظيمها، وتأديبه وقواعد تنظيمها جريدة رسمية عدد 45 الصادر في 2008/08/06.

المطلب الثاني: حدود حرية المحضر القضائي في ممارسة مهامه

يتمتع المحضر القضائي بقدر معين من الحرية في ممارسة مهامه(الفرع الأول)، بسبب الرقابة المفروضة على أعماله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية المحضر القضائي في ممارسة مهامه

لقد أثبت العمل القضائي في الجزائر أنه بمجرد قيام المحضر القضائي ببعض الإجراءات التي تخص بعض الخصوم، يلجأ هؤلاء إلى طرح شكوى ضده إلى النيابة العامة، وهي مناورات سيئة، الهدف منها عرقلة إجراءات التنفيذ والضغط على شخصية المحضر القضائي في أي إجراء يقوم به[1].

إن التسرع في تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية، تشكل نوعا من الضغط على المحضر القضائي رغم أن هذه الشكاوى تحفظ في غالبيتها، وعليه دون التخلي عن صلاحياته الرقابية في هذا الإطار، أي رقابة وكيل الجمهورية على أعمال المحضر القضائي لابد من حمايته.

وبالتالي توجيه بعض الشكاوي إلى الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، للقيام بدورها الرقابي في مدى شرعية وسلامة إجراءاته، ويمكن لوكلاء الجمهورية توجيه المواطنين الشاكين بتظلماتهم إلى الغرفة الجهوية أو الوطنية للمحضرين القضائيين.

رغم أنه لا يمكن الحد من حرية طرح شكوى ضد المحضر القضائي، إلا أنه يجب أن يقع على عاتق الشاكي دليل الإثبات، وبالتالي يتعين عليه اللجوء إلى طرح شكوى مصحوبة

---

[1] وبالتالي تشكل نوعا من المنازعات المطروحة أمام وكلاء الجمهورية ضد المحضر القضائي، وهذا ما يدفع بعض ممثلي النيابة إلى طلب معلومات وتوضيحات بخصوص الشكاوى المودعة ضدهم.

بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، حتى تبتعد النيابة في المرحلة الأولى من النزاع، وتكون هي حاميته لمهنة المحضر القضائي كونه جزء من سلسلة النشاط القضائي.

يجب على الفاعلين في الجهاز القضائي إيجاد ميكانيزمات تتعلق باللجوء إلى الطابع المدني الخاص بالتعويضات، أو بطلان الإجراءات أو دعوى تأديبية عوض الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المحضر القضائي وفقا للقانون رقم 06-03

يخضع المحضر القضائي لرقابة مزدوجة: رقابة مهنية تمارسها الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وفقا للمادة رقم 44 وما يليها2ورقابة قضائية يباشرها وكيل الجمهورية عملا بالمادة 46.

واجب أداء المهمة:عملا بنص المادة 18 من القانون رقم 06-03، لا يجوز للمحضر القضائي رفض القيام بمهمة[1] طلبت منه إلا في حالة وجود مانع، كأن يطلب منه دائن عادي الحجز على عقارات المدين دون إرفاق ما يثبت عدم وجود منقولات أو وجود حالة تتنافى، أما إذا كان الطلب مشروعا، كأن يتضمن تكليف المدين بالوفاء مع انعدام التنافي .

فلا يجوز للمحضر القضائي رفض المهمة[2]، وإن حدث ذلك يجوز لطالب التنفيذ إحاطة النيابة العامة بالأمر أو الغرفة الجهوية للمحضرين، على اعتبار أن امتناع المحضر يشكل خطأ مهنيا يستوجب المساءلة، وللجهة المحاطة التحقق فيما إذا كان امتناع المحضر عن القيام بالإجراء المطلوب، يستند أو لا يستند إلى سبب قانوني.

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام التأديبي للموظف العام في الجزائر، مرجع سابق، ص 78.

[2] عيني رمضان ، دراسة نقدية لنظام توقيف الموثقين، عن ممارسة نشاطهم المهني، مرجع سابق، ص85.

المطلب الثالث: المسؤولية القانونية للمحضر القضائي

إن الاستقلالية المالية للمحضرين القضائيين لا تعني إعفاءهم من الالتزامات أو تبرئتهم من المسؤولية، فالمادة 05 من القانون رقم 06-03 تصف المحضر القضائي"بالضابط العمومي" ونتيجة لذلك، يعتبر المحضر القضائي مسؤولا بصفة شخصية ومباشرة عن كل ما يصدر عن مكتبه، كما أن المحضر لا يستفيد من امتياز تحمل الدولة للأعباء المدنية الناجمة عن أخطاءه وأخطاء موظفيه (الفرع الأول) أما المسؤولية الجنائية هي مسؤولية غير مباشرة باعتبارها تمس بالمال العام(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المباشرة

مسؤولية المحضر القضائي سواء كنا بصدد إعلان سند أو تنفيذ، هي مسؤولية مهنية، ومسؤولية مدنية:

أولا- المسؤولية التأديبية:

إذ يترتب على تقصير المحضر القضائي في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها قيام مساءلة مهنية من جهة الرقابة تؤدي إلى توقيع جزاء تأديبي عملا بالمواد 49، 50، 51، و57 من القانون رقم 03-06.

ثانيا- المسؤولية المدنية

أ- **مسؤولية المحضر** وتشمل كل ما يقع منه أثناء تأدية وظيفته باعتباره وكيلا عن طالب التنفيذ وأي ضرر يلحق الزبون نتيجة تقصير من طرف المحضر، يفتح المجال للشخص المتضرر للمطالبة بالتعويض[1].

ب- مسؤولية المحضر القضائي عن أعمال مساعديه :

---

[1] عيني رمضان ، دراسة نقدية لنظام توقيف الموثقين، عن ممارسة نشاطهم المهني، مرجع سابق، ص88.

تنص المادة 15 القانون رقم 06-03 بأنه: "يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب".

كما تنص المادة 16 من نفس القانون: "يمكن للمساعدين الرئيسيين بعد تأدية اليمين المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون، أن يقوموا باسم المحضر القضائي صاحب المكتب بتبليغ الأوراق القضائية ... وفي جميع الحالات يبقى المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف والضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه."

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية(تبديد المال العام)

بالنسبة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، فهي تقوم بمجرد ارتكاب فعل منصوص ومعاقب عليه جزائيا، ولا يتمتع المحضر القضائي بأي امتياز يحول دون متابعته، حيث أنه بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،ألغى المشرع المادة 422 من القانون وعوضها بالمادة 119 مكرر، وهي التي تنطبق على المحضر القضائي لأنه كما سبق وأن رأينا يتمتع بصفة الضابط العمومي.

حيث جعل من جريمة الإضرار بالمال العام[1] جريمة غير عمدية متى قام الجاني بارتكاب إهمال واضح نتج عنه إضرار بالأموال وأهمل المشرع معيار جسامة الضرر لتحديد العقوبة وأضفى على الجريمة صفة الجنحة.

تقوم جريمة الإضرار غير العمدي للمال إذا توافرت العناصر التالية:

أولا- صفة الجاني: يجب أن يكون مقترف الجريمة موظفا أو ضابطا عموميا ويجب أن تتوفر الصفة وقت اقتراف الجريمة ولا أهمية بعد ذلك لاستمرارها أو زوالها، وهي الصفة التي يتمتع بها المحضر القضائي.

---

[1] كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص102.

ثانيا-إهمال واضح من طرف المحضر القضائي: يأخذ الإهمال عدة صور كعدم اتخاذ المحضر القضائي الجاني الحيطة والحذر في القيام بمهامه، والامتناع عن القيام بالتزاماته القانونية[1]، كتأخر المحضر القضائي في إيداع الأموال المسلمة إليه في حسابه الخاص لدى الخزينة العمومية مما يؤدي إلى هلاكها.

وعموما يأخذ الإهمال صورتين: صورة الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكول للجاني بموجب القانون واللوائح التنظيمية، وصورة الأداء السيئ للاختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها، وقد اشترط المشرع أن يكون الإهمال واضحا، يثبت دون حاجة إلى بذل جهد أو اللجوء إلى خبرة.

ثالثا- أن يكون محل الجريمة أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو أموال منقولة.

رابعا- حدوث النتيجة: تعتبر جريمة الإضرار غير العمدي بالمال من الجرائم التي يجب أن تتحقق النتيجة فيها، ومن ثم لا تكون تامة إلا بتحقق النتيجة التي جرم من أجلها الفعل، وهي الإضرار المادي بمال الغير.

خامسا- ثبوت العلاقة السببية بين الإهمال والضرر: لاستكمال الركن المادي للجريمة يتعين أن تنشا علاقة سببية بين الإهمال الواضح للمحضر القضائي والإضرار التي حدثت والتي تتمثل في سرقة الأموال أو اختلاسها أو تلفها ضياعها، وان وقعت هذه الأضرار لسبب آخر غير إهمال المحضر القضائي تنتفي الجريمة.

سادسا- توفر عنصر الخطأ: إن جريمة التسبب في إلحاق ضرر بمال الغير تعتبر جريمة غير عمدية، فهي تقوم على الخطأ الذي نشا بتمام حصول الضرر الناتج عن الإهمال الواضح للمحضر القضائي.

---

[1] يأخذ الإهمال معنى الترك واللامبالاة، وكلها تصرفات سلبية وهي صورة من صور جرائم الامتناع.

ما تجدر الإشارة إليه في نهاية هذه الدراسة، أن المواطن يجهل تماما وظيفة المحضر القضائي، وقد روجت صورة سيئة عن هذا الضابط العمومي في المجتمع والذي ينظر إليه أنه ذلك الشخص الذي يقوم بتنفيذ الطرد والقيام بالحجز[1]، وهو المبلغ عن الأخبار غير السارة في بعض الأحيان وفي إطار مهامه اليومية لدى قيامه بالتبليغات، أي التكاليف بالحضور حيث يتعرض للاستقبال السيئ من طرف المبلغ له، وفي بعض الأحيان يتعرض للسب وسوء المعاملة عندما يتوغل في مناطق نوعا ما خطيرة أو وعرة.

الأغرب من ذلك؛ وفي إطار القانون عندما يتوجه إلى بعض الإدارات العمومية لطلب معلومات تتعلق بالتنفيذ أو الإخطارات، لا يلقى أي تعاون من هذا الجهات الرسمية لتمكينه من مزاولة مهامه اليومية والشاقة، وذلك لحساسيات من بعض الأشخاص العاملين في هذه الإدارات.

كما أصبح المحضر القضائي يشكل صورة شك وتردد لدى أوساط بعض الأشخاص،ولاسيما عندما يطلب من هؤلاء الإمضاء على محاضر رسمية، أو تقديم وثيقة الهوية وهذا في إطار إجراءات قانونية محضة، وتبعا لكل ذلك أصبحت هذه الوظيفة عرضة للإهانات اليومية، والعصيان لتنفيذ إجراءات قانونية وعرقلة دائمة التي تحد من تنفيذ مهامه.

وبالتالي حتى يتسنى له القيام بمهامه في أحسن وجه لابد من توسيع إجراءات الاستعانة بالقوة العمومية بمرافقته للقيام ببعض الإجراءات الحساسة على غرار إجراءات الطرد، وهذا طبقا للمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن إجراءات الحماية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون 03/06 المتعلقة بمهنة المحضر القضائي، والتي تحيل إلى المادة 144 من قانون العقوبات أصبحت غير فعالة أمام قلة الشكاوى المرفوعة من طرف المحضر القضائي.

---

[1] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 218.

ورغم توسع دور المحضر القضائي في الوقت الحالي نظرا لتطور التشريعات خاصة في قانون الأعمال والحرية الاقتصادية[1]، فإن اللجوء إلى المتابعات القضائية ضد الضابط العمومي بمجرد شكوى، دون توجيه الأطراف إلى إتباع طرق أخرى للتقاضي كإبطال تلك العقود والاتجاه نحو المساءلة التأديبية، والإكثار من المتابعات القضائية يدفع المحضر القضائي إلى عدم القيام بمهامه على أحسن وجه، نظرا لما ينجر عنه من مساس بشخصه سمعة ومكتبه، وهذه الأمور تعرقل حتى وتيرة النشاط الاقتصادي للبلد.

لذلك يجب مراجعة النصوص حتى تعطي أكثر حماية للمحضرين القضائيين لممارسة مهامهم النبيلة في بناء دولة القانون، ويكونوا أكثر استقلالية وأكثر إيجابية.

إن حماية المحضر القضائي بنصوص قانونية وتقييد المتابعة القضائية بتوفر الأدلة الكافية، يجعل المحضر القضائي يقوم بمهامه دون ضغط ولا خوف، وللوصول إلى ذلك يتعين تدخل المشرع الجزائري سن قوانين أكثر ضمان وأكثر حماية لهذا الضابط العمومي.

---

[1] محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة نقدية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص 42.

المحور الثاني: المسؤولية الجنائية عن الخطأ المهني للمحامي

يقول المفكر"Camus" أن ممارسة مهنة المحاماة يجب أن تؤدي إلى الشرف لا إلى الثروة. "وهذه المقولة تبرز بوضوح نبل المحاماة وسمو رسالتها ورفعتها فهذه الكلمة مشتقة لغة من فعل حمى والحمى. إن كلمة "Avocat" بالفرنسية مشتقة من العبارة اللاتينية – ADVOCATUS–وهي تعني الشخص الذي يقع الاستنجاد به للمساعدة والحماية.

وفعلا فالمحامي هو المدافع عن الحقوق بمختلف أنواعها المادية والأدبية وكذلك عن الحريات الفردية وعن اليتامى والأرامل والمتهمين، وهو الذي يرفع الدعاوى ويرد عليها، وفي كلمة واحدة أنه يجسم حق الدفاع – في مفهومه الشامل– على أن الصورة العالقة في الذاكرة الشعبية عن المحامي، هو أنه المدافع عن المتهمين في القضايا الجنائية بالخصوص.

إذ عادة ما تقترن المحاماة بهذا الصنف من القضايا، فالمحامي الناجح في نظر عامة الناس هو ذلك الرجل الخطيب فصيح اللسان الذي يزعزع بمرافعاته قاعات الجلسات، وهي مهنة حرة يشترط لممارستها الحصول على شهادة مهنية متخصصة حسب القانون رقم 13-07 [1] المؤرخ في 2013/10/29 المنظم لمهنة المحاماة.

كما ضبط المشرع الجزائري شروط الانخراط في المهنة، حيث استحدث مسابقة وطنية إجبارية بموجب مرسوم رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير 2015 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

---

[1] قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1434هـ، الموافق لـ 29 اكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55، الصادر في 2013/10/29.

ولا جدال أن هذه الصورة ناتجة عما تحاط به القضايا الجنائية من إشهار وما تستقطبه من فضول وانتباه، غير أن هذه الصورة عن المحاماة منقوصة[1]، فلم يعد المحامي ذلك الخطيب فصيح اللسان بل أصبح اليوم رجل العلم القانوني.

فقد تطورت وتغيرت وعظمت مهمة المحامي في عصرنا الحاضر بحكم تشعب القضايا وتنوعها، نتيجة لكثرة المعاملات التجارية والاقتصادية وتعقد الإجراءات أمام المحاكم، فأضحى المحامي مطالبا بالإلمام بمختلف العلوم القانونية والتجارية والجبائية وحتى الاقتصادية والقانون الدولي، خاصة بعد ظهور العولمة وانتشار المبادلات والصفقات الدولية.

كما أن مهمة المحامي لم تبق محصورة في الميدان القضائي فهو بالإضافة إلى عمله القضائي داخل رحاب المحاكم، أصبح يقوم بمهام أخرى منها الاستشارات القانونية والمفاوضات وتحرير العقود بمختلف أصنافها.

إن لتنوع وتطور مهمة المحامي انعكاسات هامة على علاقته بموكله، بحكم الرابطة القانونية القائمة بينهما، وهي علاقة تتميز بخاصيتين أساسيتين: أولهما أنها علاقة ثقة،وثانيهما أنها مبنية على العنصر الشخصي، فالموكل الذي استنجد بالمحامي ليدافع عن مصالحه وحقوقه وحتى عن كرامته وحريته له ثقة كاملة فيه فهو سيصبح مستودع سره وحافظ حججه ووثائقه بل أنه سيكون وكيل أمره.

وما دام الأمر كذلك فإن المحامي قد أنيطت بعهدته رسالة الدفاع عن موكله وهي رسالة أخلاقية، لكن لها في نفس الوقت طابع قانوني باعتبارها وكالة تتضمن حقوقا لفائدة المحامي، من أهمها حقه في الأتعاب وتحمله أيضا واجبات هامة التي على المحامي القيام بها وعدم الإخلال بها، وإلا فإنه يصبح مسؤولا عن ذلك الإخلال.

---

[1] محند أمقران بوبشير، إجراءات التقاضي أو الإجراءات التي تعرقل التقاضي، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، ناحية تيزي وزو عدد 08 لعام 2009، ص36.

الأمر الذي يطرح مسؤولية المحامي موضوع هذا المحور، وهو موضوع دقيق لأنه يثير عدة مسائل، منها ما هو أخلاقي تنظمه أخلاقيات المهنة، ومنها ما هو قانوني باعتبار أن المحامي يتحمل تبعات إخلاله بالتزاماته عندما تثبت مسؤولياته المدنية والجزائية (المبحث الأول)، كما أنه في حالة توفر شروط قيام المسؤولية تطرح مسألة آثارها(المبحث الثاني)، وسنحاول في هذا الدراسة الإشارة بصفة مجملة إلى مختلف هذه المسائل.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية عن الخط، المهني للمحامي

سنتطرق في هذا المبحث إلى ميدان المسؤولية الجنائية للمحامي (المطلب الأول)، كما سنتعرض فيه لأخطاء التي ترتب مسؤولية جنائية على المحامي(المطلب الثاني)

المطلب الأول: ميـــدان مسـؤوليـــة المحـامـــي

لعله يحسن قبل الحديث عن مسؤولية المحامي في معناها القانوني والتي توجب التعويض مدنيا إذا كان الخطأ مدنيا، والمساءلة الجزائية إذا كان الخطأ جزائيا والتمييز بين التصرفات المنافية لأخلاقيات المهنة[1] وبين الإخلال بالالتزامات التي ترتب المسؤولية المدنية أو الجزائية.

فقد عرف الفقهاء الأخلاقيات بالخصوص على السلوك الشخصي للمحامي الذي يجب أن يتميز بالسيرة الحسنة والالتزام بمبادئ الشرف والنزاهة والاستقامة والوفاء والمحافظة على كرامة المهنة، ويتعلق الأمر هنا بأخلاقيات ذاتية مرتبطة بالسلوك الشخصي.

الفرع الأول: التزامات المحامي تجاه موكله

على المحامي أن يدرس ملف موكله بكل إخلاص وأمانة وعليه أن يدافع على حقوقه ومتابعة ملفه وكذا الجلسات حتى صدور الحكم ويعلمه بكل الإجراءات، وأن لا يأخذ القضية

---

[1] في هذه الحالة تثار المسؤولية التأديبية للمحامي، في حال مخالفته للتنظيم المعمول به في مجال المحاماة، وهذه المسؤولية قد تؤدي إلى توقيفه.

إن لم يكن قادرا على الدفاع عنها، ويمنح لها الوقت الكافي للدراسة، وعليه أن يؤدي مهامه شخصيا وفي حالة تعذر ذلك يمكن أن ينيب عنه زميلا له.

كما يلتزم المحامي بالإخلاص في عمله لفائدة موكله للبحث في وقائع الدعوى الموكل فيها مادية كانت أو قانونية، وتكييفها بهدف مطابقتها مع المواد القانونية التي تنطبق عليها.

توجد أخلاقيات تنظم طريق التعامل بين المحامي ووكيله وزملائه والقضاء والغير وحتى إزاء الخصوم، لا يؤدي الإخلال بقواعد الأخلاقيات إلى المسؤولية المدنية أو الجزائية في كل الحالات؛ إذ قد يرتب مجرد تنبيه تأديبي، إلا أنه في بعض الحالات ينتج عن المخالفة الأخلاقية مسؤولية المحامي مدنيا أو جزائيا وهو ما سنتعرض فيما يلي:

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمحامي

إن دراسة هذا العنصر يقتضي النظر في طبيعة هذه المسؤولية وطبيعة الالتزامات المحمولة على كاهل المحامي وأخيرا الخطأ الذي يرتب المسؤولية المدنية.

أ/طبيعة مسؤولية المحامي:

لعل من أبرز المسائل القانونية المطروحة تحديد طبيعة مسؤولية المحامي هل هي تعاقدية أو تقصيري؟ يرى جل الفقهاء أنها مسؤولية تعاقدية نظرا لوجود عقد بين المحامي ووكيله وهو عقد توكيل خصام[1]، ويخضع هذا العقد للقواعد العامة المتعلقة بالوكالة في القانون المدني.

يرى اتجاه آخر أن مسؤولية المحامي هي مسؤولية تقصيرية أو شبه تقصيرية، فيرون أن العقد الذي يربط الموكل بالمحامي يكتسي صبغة النظام العام، لأن الالتزامات الناشئة عنه والمحمولة على كاهل المحامي ليست ناجمة فقط عن اتفاق الإرادتين بل عن القوانين،

---

[1] حمدي عبد النور، المسؤولية التنظيمية للمحامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص42.

وأن هذا العقد ليس كتابيا، وأن خطأ المحامي يتمثل في الإخلال بالتزاماته المهنية الناشئة عن واجب مصدره قانوني وترتيبي وليس بنود تعاقدية.

إلا أنه ظهر اتجاه ثالث يرى أن مسؤولية المحامي تكون تعاقدية في صورة النيابة، وذلك بمقتضى أحكام الوكالة، أما إذا كانت مهمته مجرد المساعدة فإنه لا يسأل إلا إذا ارتكب خطأ وألحق ضررا.

والرأي الأرجح أن مسؤولية المحامي هي مسؤولية تعاقدية بالأساس إزاء موكله، إذ أن القانون نظم هذه العلاقة فإن ذلك لا يمحي الصبغة التعاقدية للعلاقة الرابطة بين الطرفين إذ أن مصدرها هو الاتفاق، ويطلق على هذا العقد مصطلح *عقد المحاماة* يتولى فيه المحامي الدفاع عن مصالح الزبون.

عقد المحاماة هو عقد من العقود التي لم يتكفل القانون العام بتنظيم أحكامه، بل أبان قانون المحاماة بعض أوجه معالمه، فهو يخضع أولا لقواعد الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري المتعلق بصحة عقد المحاماة، وهي نفس الشروط التي نص عليها القانون المدني وهي الرضا وأهلية التعاقد والمحل والسبب.

إلا أن مسؤولية المحامي تصبح تقصيرية إزاء الغير، فالمحامي بوصفه وكيل خصام مسؤول إزاء موكله عن كل إخلال بالواجبات[1] المحمولة عليه بمقتضى الوكالة طبقا للقواعد القانونية المنظمة للوكالة.

ومعلوم أن توكيل الخصام المسند للمحامي يتميز بعدة خصائص منها أنه لا يشترط لتكوينه الكتابة، فالمحامي لا يحتاج إلى توكيل كتابي ليمثل موكله، كما أن هذه الوكالة هي أشمل من التوكيل العام العادي، باعتبار أن المحامي يكلف بالقيام بجميع إجراءات رفع الدعوى وتسيير الخصومة بدون تحديد ولا تكون الوكالة محصورة في إجراء معين.

---

[1] أخطاء المحامي وجرائمه قد تسبب أضرار اشد خطورة من جرائم غيرهم، رغم ذلك نجد غياب الأبحاث في هذا الصدد وتجاهل المشرع الجزائري تنظيمها، كما أهملها الفقه ولم يتناولها القضاء إلا في أحكام نادرة.

والمفروض أن الإجراءات التي يقوم بها المحامي في نطاق الخصومة تلزم موكله على أن بعض التصرفات الصادرة عنه تثير عدة مشاكل قانونية ، تتعلق بمدى تقيد الموكل بها مثل تقديم عروض أو قبولها أو صدور إقرار أو إبرام صلح.

كما توجد بعض الأعمال الأخرى الهامة التي لا يمكن للمحامي القيام بها بدون موافقته موكله مثل الطعن بالزور والتجريح وطلب إحالة قضية من أجل شبهة جائزة وأن مثل هذه الأعمال تكون باطلة إذا لم تتم بموجب تفويض صريح من الموكل فضلا على قيام مسؤولية المحامي.

ب/ طبيعة الالتزام المحمول على كاهل المحامي:

من أهم المسائل القانونية التي تطرحها مسؤولية المحامي تحديد طبيعة الالتزام المحمول على كاهله، فهل هو التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية؟

إن الجواب على هذا السؤال ليس مطلقا؛ إذ يتوقف على طبيعة الأعمال التي يقوم بها المحامي، ومعلوم أن عمل المحامي قد يكون قضائيا أو غير قضائي.

فبالنسبة للأعمال التي تتم في نطاق التوكيل على الخصام والتي تتجلى في النيابة فإنه يجب التمييز بين نوعين من الأعمال، أولهما الإجراءات التي يقوم بها المحامي في حق موكله مثل تحرير عريضة الدعوى ورفعها والقيام بالإجراءات القانونية أمام المحاكم والطعن في الأحكام، فعندما يرتكب المحامي خطأ في هذه الإجراءات فإن الالتزام المحمول عليه هو التزام بتحقيق نتيجة مثل رفع طعن بالاستئناف بعد انقضاء الأجل القانوني أو عدم تقديم بعض المؤيدات الضرورية لقبول الدعوى أو الطعن.

أما بالنسبة لبقية الأعمال التي يقوم بها المحامي في نطاق الوكالة على الخصام سواء كان موكله طالبا أو مطلوبا فإن التزامه هو التزام ببذل عناية[1]، فالمحامي لا يضمن لموكله

---

[1] بذل العناية في هذا المجال هو الالتزام بكامل الإجراءات الشكلية المطلوبة على المحامي من بداية تكوين ملف الموضوع إلى غاية صدور الحكم.

في كل الحالات ربح القضية، فالحكم برفض الدعوى لا يرتب في كل الحالات مسؤولية المحامي إذا كان هذا الرفض ليس ناتجا عن أسباب شكلية.

كما أن مسؤولية المحامي عندما يقوم بعمل يندرج في نطاق المساعدة لدى القضاء فإنها لا تتضمن التزاما بتحقيق نتيجة، فهو لا يسأل إذا قام بمرافعة منقوصة أو غير مقنعة أو لم يتفطن لبعض الدفوعات القانونية التي تكون لصالح موكله.

أما الأعمال غير القضائية التي يقوم بها المحامي مثل الاستشارات وتحرير العقود، فإنها يمكن أيضا أن ترتب مسؤولية المحامي؛ وإن الالتزام المحمول عليه قد يكون بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية.

يكون الالتزام بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بصحة العقود التي يحررها المحامي من الناحية الشكلية فهو يضمن صحتها من هذه الزاوية، أما بخصوص عمليات الاستشارة فإن الالتزام المحمول على كاهل المحامي، هو التزام ببذل عناية لأنه مطالب أساسا بواجب النصح.

ويكون المحامي مسؤولا إذا ارتكب خطأ قانونيا فادحا، كأن يعتمد في الاستشارة على نص قانوني ملغى أو على تأويل غير صحيح للقانون.

المطلب الثاني: الأخطاء المرتبة للمسؤولية الجنائية للمحامي

يصعب تحديد قائمة الأخطاء[1] التي يمكن أن ترتب مسؤولية المحامي، إلا أنه يمكن القول أن كل إخلال بالالتزامات والواجبات المحمولة على كاهل المحامي يرتب مسؤوليته المدنية، سواء كان ذلك في نطاق النيابة أو المساعدة أو الاستشارة أو تحرير العقود.

---

[1] سنسال فتيحة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص65.

وقد نصت جميع القوانين المنظمة لمهنة المحاماة على الواجبات المحمولة على المحامين، والمفروض أن أي إخلال بها يرتب المسؤولية إذا نتج عنه ضرر للموكل أو للغير، وقد سبقت الإشارة إلى واجبات المحامي.

المبحث الثاني: أنواع المسؤوليات المترتبة في حق المحامي وأركانها

ككل مهنة يحكمها قانون خاص فانه تنشأ عند مخالفة المحامي للتنظيم المعمول به إلى عقوبات تأديبية والجزائية(المطلب الأول)، ويكون ذلك مبني على أركان تبين أسس المتابعة(المطلب الثاني)، والآثار التي ترتبها هذه الأخطاء(المطلب الثالث)

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية والجنائية للمحامي

سنتعرض بالدراسة إلى المسؤولية التأديبية (الفرع الأول) والمسؤولية الجزائية(الفرع الثاني) للمحامي على أساس أننا تعرضنا إلى المسؤولية المدنية آنفا

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للمحامي عن الخطأ المهني

في بعض الحالات يكون المحامي مسؤولا تأديبيا رغم عدم إلحاق أي ضرر بموكله أو بالغير، عندما يتصرف تصرفا منافيا لشرف المهنة والنزاهة واللياقة وعدم احترام أخلاقيات المهنة بصفة عامة، حتى ولو لم ينتج عن ذلك خطأ مدني أو جزائي، ولعل ذلك ما يميز المسؤولية التأديبية عن المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمحامي

إن المقصود بالمسؤولية الجزائية للمحامي هي الناتجة عن جرائم قد يرتكبها المحامي أثناء مباشرته لوظيفته، ولا يهمنا الجرائم التي قد يرتكبها خارج مهنته لأنها تخضع للقانون العام.

---

[1] سنسال فتيحة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، المرجع السابق، ص 132.

وتقتضي دراسة هذه المسؤولية النظر في أمرين أساسيين: أولهما طبيعة وأركان هذه المسؤولية وثانيهما الحصانة التي يتمتع بها المحامي والتي تحول دون مؤاخذته.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية

المفروض أن المسؤولية تقوم في صورة ارتكاب خطأ جزائي مكون لجريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، ومبدئيا يكون الخطأ عمديا ولكنه قد يكون ناتجا عن إهمال ، وهناك صنف من الجرائم يمكن أن يرتكبها المحامي عند ممارسته لعمله نذكر على سبيل المثال جرائم خيانة المؤتمن والتحايل (النصب) وإفشاء السر المهني فيما يتعلق بجريمة خيانة المؤتمن وهي ليست موضوع دراستنا، باعتبارها تتعلق بجرائم عمدية وليست خطأ.

من المبادئ القانونية الواقع إقرارها في جميع التقنيات تقريبا أن المحامي لا يؤاخذ من أجل الشتم أو القذف أو النميمة إذا قام بذلك أثناء المرافقات أمام المحاكم أو في الملحوظات التي يقدمها إلا إذا ثبت سوء نية، وقد تضمنت جل القوانين العربية وغيرها هذه القاعدة ولا شك أن أساسها هو احترام حقوق الدفاع وتمكين المحامي من القيام بواجبه بدون قيود وهو شكل من أشكال الحصانة[1].

المطلب الثالث: آثـــار مسـؤوليـــة المحـامـــي

عندما تتوفر أركان المسؤولية فإنه يمكن الادعاء على المحامي مدنيا(الفرع الأول) بالتعويض كما يؤاخذ جزائيا (الفرع الثاني) في صورة ارتكاب جريمة، ويتوجب النظر في هذين الصورتين:

---

[1] لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الرقابة القضائية، إلا بعد إشعار نقابة المحامين ويستمع إليه بحضور رئيس النقابة، كما أن مكتبه له حصانة بحيث لا يفتش إلا بحضور النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية

عندما يرتكب المحامي خطأ مهنيا أو جزائيا، فإنه يكون مسؤولا إزاء منوبه أو حتى إزاء الغير ويتحمل مسؤولية حصول الضرر، وتثير ممارسة الدعوى المدنية بعض المسائل يمكن حصرها في أمرين:

أولا/كيفية تقدير الضرر: قد تتأثر هذه المسألة عندما يسأل المحامي لأنه لم يرفع الدعوى مثلا في الأجل القانوني وهنا لا بد للمحكمة من أن تنظر في ما فات الزبون من فرصة كسب القضية لو تم رفعها.

وهنا على المحكمة أن تنظر في الحظوظ التي قد تكون للموكل لو رفع دعواه، أما إذا حكم في القضية ضد الموكل بسبب تهاون من المحامي، فإن تقدير مدى قيام مسؤوليته قد يكون أسهل على أنه في كل الحالات لا يمكن أن يتعارض هذا التقدير مع قرينة اتصال القضاء.

ثانيا/**أجل القيام بالدعوى المدنية** : لم تضبط جل قوانين المحاماة هذه المسألة، ومبدئيا يجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالتقادم المسقط وذلك بالتمييز بين الدعوى المدنية المبينة على خطأ مدني[1] وبين الدعوى المدنية المبنية على جنحة أو جناية، ومبدئيا يقع العمل بالقواعد العامة المعمول بها في هذه المادة، رغم أن بعض القوانين مثل القانون الفرنسي ضبط أجلا محددا لسقوط الدعوى بمرور الزمن وهو عشر سنوات بداية من انتهاء عقد الوكالة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية الجزائية

---

[1] محند أمقران بوبشير، إجراءات التقاضي أو الإجراءات التي تعرقل التقاضي، مرجع سابق، ص 230.

يؤاخذ المحامي جزائيا مبدئيا طبقا للقانون العام إذا ارتكب جريمة خارج مهنته، أما إذا ارتكب جريمة أمام المحكمة فإنه يحرر محضر في الموضوع يحال على وكيل الجمهورية الذي يتولى إنهاء الموضوع إلى الوكيل العام ليقرر في شأنه ما يراه بعد إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص.

وإذا كانت الجريمة المقترفة ضد هيئة المحكمة فإنه يمكن محاكمته حالا من طرف هيئة أخرى، وهناك إجراءات خاصة بتفتيش مكتب المحامي، وكل هذه الإجراءات ترمي إلى حماية المحامي من كل تعسف.

ولعل من بين المشاكل القانونية معرفة مدى إمكانية إقرار المسؤولية الجزائية لشركات المحامين إذا كانت مورطة في جريمة ما مثل التحايل[1]، وهذه المسألة تتجاوز في الحقيقة هذه الحالة بالذات، لتشمل إشكالية المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية ويمكن الاقتصار على تتبع المحامي المنخرط في الشركة والذي ارتكب الخطأ الجزائي دون حاجة إلى مؤاخذة الشركة كذات معنوية.

---

[1] غياب نصوص تنظيمية خاصة تنظم المسؤولية الجزائية للمحامي، أثار عدة إشكالات حول بعض المفاهيم المستعملة في هذا المجال (ما هو التحايل في المجال الجنائي؟ وما أنواعه ومظاهره؟) وغيرها من هذه الإشكالات.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الالتزام المثير للمسؤولية الجزائية للموثق هو **التزام بتحقيق نتيجة** لأن العمل التوثيقي في معظم حالاته يغلب عليه عنصر **اليقين والحسم** على عنصر الاحتمال في تحقيق النتيجة، الأمر الذي يعد خروج وابتعاد العمل التوثيقي كأصل عام عن **فكرة العناية** التي تدور حولها بعض أعمال التوثيق في مجالات ضيقة، ويترتب على ذلك التزام الموثق بتحقيق نتيجة محددة أثناء ترسيم العقد واتخاذ إجراءاته المطلوبة قانونا فهو يلتزم بصحة وملائمة الاتفاق مع النظام القانوني وعدم مخالفته له.

وهذا أيضا ما يلتزم به المحضر القضائي حيث يعمل في إطار القانون، ومحاضره هي محاضر رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، ومهام المحضر القضائي هي مهام تتعلق بالمصلحة العمومية في إطار التطبيق الفعلي للقانون حيث يتولى المحضر القضائي عدة المهام منها تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي، والقيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها ...الخ ويعتبر المحضر القضائي مسؤولا بصفة شخصية عن كل ما يصدر عن مكتبه، كما أن المحضر لا يستفيد من امتياز تحمل الدولة للأعباء المدنية الناجمة عن أخطاء موظفيه.

وعندما يرتكب المحامي خطأ مهنيا أو جزائيا، فإنه يكون مسؤولا إزاء منوبة أو حتى إزاء الغير ويتحمل مسؤولية حصول الضرر، ومتى توفرت أركان المسؤولية فإنه يمكن الادعاء على المحامي مدنيا بالتعويض كما يؤاخذ جزائيا في صورة ارتكاب جريمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا-الكتب باللغة العربية:

1- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج 1، باب السين، مصر، 1996.

2- أحمد صبحي عطار، الضوابط القانونية للمسؤولية، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

3-أحمد مجوحة، أزمة الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

4- أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية، المكتب العربي الحديث، مصر، 2006.

5- سعيد بوالشعير، النظام التأديبي للموظف العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

6- شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، 2003.

7- صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

8- صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011.

9- عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، مطابع الولاء الحديثة، مصر، 2007.

10- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.

11- عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية والعقدية، الكتاب الأول، الجزء الأول، مطبعة الهيئة العامة للكتاب، 1977.

12- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ظل الفقه والقضاء، الطبعة السابعة، شركة الجلال للطباعة، مصر 2002.

13- علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

14- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

15- مازن مصباح صباح، نائل محمد يحي، المسؤولية الجنائية عن التطبيب (دراسة فقهية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مج 20، عدد20، غزة، فلسطين، 2012.

16- محمد إسماعيل رشدي، الجنايات في الشريعة الإسلامية، دار النصر، مصر، 1997.

17- محمد جابر الألفي، ضمان الطبيب، شبكة الألوكة، السعودية، 2004.

18- محمد حسن منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

19- محمد حسين قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

20- محمد سامي الشرا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

21- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

22- محمود القبلاوي، المسؤولية الجزائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، مصر،2004.

23- منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى، مصر، 2008.

24- يحي عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، مجلة المحكم العليا (عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2011.

ثانيا-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-بلحو نسيم المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر 2015.

2-بلعيد بوخرص، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع : عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2005.

3-بن فاتح عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2015.

4-حلوش بوكبال، رضا المريض في التصرفات الطبية، مذكرة ماجستير في فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2004.

5-حمدي عبد النور، المسؤولية التنظيمية للمحامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

6-سنسال فتيحة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

7-محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة نقدية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002.

ثالثا-النصوص القانونية والتنظيمية:

أ-النصوص القانونية:

1-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2-الأمر 20-01 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق ل 30 يوليو سنة 2020 يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادر في 30 يوليو 2020، السنة السابعة والخمسون.

3-قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 هـ الموافق0 لـ 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة..

4-الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 سنة 1975 المعدل والمتمم.

5-الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 03، الصادر في 20 جمادى الثانية 1427، الموافق لـ 16 يوليو سنة 2016.

6-قانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14، المؤرخة في سنة 2006.

7-قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1434هـ، الموافق لـ 29 اكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، الصادر في 2013/10/29.

ب-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تشريعي رقم 94-09 مؤرخ في 07 ذي الحجة 1414 هـ الموافق لـ 18 مايو 1994، الذي يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة التعمير المؤرخة في الجريدة الرسمية العدد 32، الصادر في 14 مايو 1994.

2-مرسوم تنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 2008/08/03، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة التوثيق وممارستها وتنظيمها، وتأديبه وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية عدد 45 الصادر في 2008/08/06.

3-مرسوم تنفيذي رقم 91-106 مؤرخ في 27 أفريل 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، جريدة رسمية عدد 23.

4-مرسوم تنفيذي رقم 91-471 مؤرخ في 07 ديسمبر 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، جريدة رسمية عدد66.

5-المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية عدد 52.

***قرارات المحكمة العليا:**

1- قرار المحكمة العليا 287810 الصادر بتاريخ 2004/04/06.

2- قرار المحكمة العليا 296423 الصادر بتاريخ 2005/07/27.

3- قرار المحكمة العليا رقم 293077 الصادر بتاريخ 2004/12/22.

4- قرار المحكمة العليا رقم 240757 الصادر بتاريخ 2006/06/26.

5- قرار المحكمة العليا رقم 297062 الصادر بتاريخ 2003/06/24.

6- قرار المحكمة العليا رقم 283373 الصادر بتاريخ 2004/12/22.

7- قرار المحكمة العليا ملف رقم 61380 المؤرخ في 1988/12/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد04، الجزائر 1993.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- penneau(jean) ,faute civile et faute pénale en matière de responsabilité médicale, presses universitaires, France.

2- DORSINIER DIOLIVET(Annick),la responsabilité du médecin, édition Economica, Paris,2002.

3- Heger Gilbert et Glorieux, la nécessité critère de l'acte médicale, rapport présenté au congrée international de morale médicale, paris, tome 1, 1955.

4- DAURY (morgane) fauveau, la responsabilité pénale du médecin, les principales infractions contre les personnes, les études hospitalières, France

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**02**
الفصل الأول **المسؤولية الجنائية عن الخطأ المهني للطبيب والمهندس المعماري**	
المحور الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للطبيب.	**10**
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للطبيب.	**11**
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائي عن الخطأ المهني للطبيب	**11**
الفرع الأول: المقصود المسؤولية الجزائي عن الخطأ المهني للطبيب ومعياره	**11**
الفرع الثاني: أنواع الخطأ الطبي واستثناءاته	**14**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية للطبيب وصورها	**19**
الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للطبيب (المواد 288-289-442 من قانون العقوبات).	**20**
الفرع الثاني: صور الخطأ الطبي طبقا للمادة 288 ق ع ج	**21**
الفرع الثالث: مسؤولية الفريق الطبي والمستشفى ورضا المريض	**24**
المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجزائية لأخطاء الطبيب	**26**
الفرع الأول: الركن المادي	**27**
الفرع الثاني: الركن المعنوي	**35**

الفرع الثالث: عبء الإثبات	39
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للطبيب عن بعض الجرائم العمدية.	42
المطلب الأول: جريمة كشف السر المهني	42
الفرع الأول: عقوبة جريمة كشف السر المهني	42
الفرع الثاني: حالات الضرورة لإفشاء السر المهني	45
المطلب الثاني: تزوير التقارير أو الشهادات الطبية	46
الفرع الأول: تزوير في المحررات من طرف الطبيب	47
الفرع الثاني: تزوير المحررات من قبل الخبراء المعتمدين	47
المطلب الثالث:جريمة المساعدة على الانتحار أو الموت الرحيم	48
المحور الثاني: المسؤولية الجنائية عن الخطأ المهني للمهندس المعماري.	49
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري	50
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري	50
الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الجزائية القائمة على أساس الخطأ وصورها	50
الفرع الثاني: صور المسؤولية الجزائية التي يخضع لها المهندس المعماري	51
المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري عن الأخطاء المهنية	53

الفرع الأول: الركن الشرعي	53
الفرع الثاني: الركن المادي	53
الفرع الثالث: الركن المعنوي	54
المبحث الثاني: إثبات المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري عن الأخطاء المهنية والجزاء الجنائي المترتب على قيامها.	54
المطلب الأول: إثبات المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري عن الأخطاء المهنية	55
الفرع الأول: إثبات وقوع الجريمة (الإسناد المادي)	55
الفرع الثاني: إسناد الجريمة إلى المهندس المعماري (الإسناد المعنوي)	56
المطلب الثاني: الجزاء الجنائي المترتب على قيام مسؤولية المهندس المعماري عن الأخطاء المهنية	57
الفرع الأول: النصوص العقابية في المرسوم التشريعي المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري	57
الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 01 ديسمبر 1990	58
الفرع الثالث: العقوبات المنصوص عليها في القانون العقوبات الجزائري	59
خلاصة الفصل الأول	61

الفصل الثاني المسؤولية الجنائية عن الخطأ المهني للموثق والمحضر القضائي والمحامي	
المحور الأول: المسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للموثق والمحضر القضائي	65
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن الخطأ المهني للموثق.	65
المطلب الأول: مفهوم مهنة التوثيق	65
الفرع الأول: تعريف الموثق ومهامه	65
الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للموثق وطبيعة التزاماته	67
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق عن الخطأ المهني ودرجة خطئه.	69
الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق عن الخطأ المهني	69
الفرع الثاني: درجة خطأ الموثق	69
المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجنائية للموثق	70
الفرع الأول: الركن الشرعي	70
الفرع الثاني: الركن المادي	70
الفرع الثالث: الركن المعنوي	73
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي عن الخطأ المهني	73
المطلب الأول: التعريف بالمحضر القضائي وبمهامه والقيمة القانونية لمحاضره	73

الفرع الأول: المقصود بالمحضر القضائي	74
الفرع الثاني: مهام المحضر القضائي	74
الفرع الثالث: القيمة القانونية لمحاضر ومحررات المحضر القضائي	75
المطلب الثاني: حدود حرية المحضر القضائي في ممارسة مهامه	77
الفرع الأول: حرية المحضر القضائي في ممارسة مهامه	77
الفرع الثاني: الرقابة المفروضة على أعمال المحضر القضائي وفقا لقانون رقم 03-06	78
المطلب الثالث: المسؤولية القانونية للمحضر القضائي	79
الفرع الأول: المسؤولية المباشرة (المسؤولية التأديبية والمدنية)	79
الفرع الثاني: المسؤولية غير المباشرة (تبديد المال العام)	80
المحور الثاني: المسؤولية الجنائية عن الخطأ المهني للمحامي	84
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للمحامي	86
المطلب الأول: ميـدان مسؤوليـة المحـامـي	86
الفرع الأول: التزامات المحامي تجاه موكله	86
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمحامي	87
المطلب الثاني: الأخطاء المرتبة للمسؤولية الجنائية للمحامي	90

المبحث الثاني: انواع المسؤوليات المترتبة في حق المحامي وأركانها	**91**
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية والجنائية للمحامي	**91**
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للمحامي عن الخطأ المهني	**91**
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمحامي	**91**
المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية	**92**
المطلب الثالث: آثـــار مسؤوليـة المحامـــي	**92**
الفرع الأول: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية	**93**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية الجزائية	**93**
خلاصة الفصل الثاني	**95**
قائمة المراجع	**97**
الفهرس	